

المستوى الأساسي

منهاج  
الفقہ  
الفقہ

الفصل الدراسي الثالث

فقہ ٢٤١

إعداد

أ. د. محمد سعدي

الأستاذ بجامعة الأزهر

أ. د. محمد سلامت

دكتوراه في الدراسات الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاما على عبده الذي اصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.. وبعد:

فباب المعاملات من أجل أبواب الفقه إذ يتعلّق بالحلال والحرام، وحُصّن بالمعاملات المالية؛ لأنّه يقوم على دراسة المال أو المنفعة، فيشمل المعاملات المالية مثل البيع والشراء، السّلّم، والبيع، الإجارة والوكالة، الشركة وأنواعها، المزارعة والمساقاة والجعالة والضمان والعارية، والصلح.

وتظهر أهمية الدراسة في أنها تفرق بين المعاملات الجائزة والأخرى المحرمة، والمسلم دائمًا مأمور بأخذ الحلال واجتناب الحرام، وعليه دومًا أن يميز بين المباح والمحظوظ في المعاملات المالية، وكان عمر الفاروق رضي الله عنه يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة، ويقول: «لا يبع في سوقنا إلا من يفقهه، وإلا أكل الربا، شاء أم أبي».

وإهمال هذا النوع من الفقه يقع المرء في أكل الحرام المنهي عنه، لذا سنعمل على بيان ما لا يستغني عنه المسلم في المعاملات المالية، عن طريق بيان الأحكام الشرعية مع الأخذ في الاعتبار وضوح الفكرة، وسهولة العبارة دون الإسهاب في المطولات الفقهية والمناقشات الفرعية.

وقد قام الأستاذ الدكتور محمد سعدي بإعداد الجزء الخاص بالبيع فيما أكمل الأستاذ الدكتور محمد سلامة بقية المؤلف.

والله المستعان وعليه التكلان.. وسائله تعالى العون والتوفيق والسداد.  
إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير.

**أ. د. محمد سلامة - أ. د. محمد سعدي**

## تمهيد

المال من زينة الحياة الدنيا قال تعالى: (**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ حَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثُوَابًا وَحَيْرٌ أَمْلًا**) [الكهف: 46] وقد جاء في الذكر الحكيم المال دوماً على الأولاد، مثل قوله تعالى: (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا وَبَنِينَ شَهُودًا) وقوله: (**وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ بِالِّتِي تُقْرِبُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى**) وقوله: (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ).

وقد يرجع هذا إلى أنَّ الإنسان يملك أموالاً قبل أن يكون له أولاد؛ فإنَّ عدد البيوت يحتاج إلى أموال، ثم يأتي بعد ذلك التنازل، وقد جعل الله المال فتنَة، فقال تعالى: (**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأُولَادُكُمْ فَتْنَةٌ**) [الأنفال: 28]، أي: اختبار وامتحان. والمال هو قوام الحياة قال تعالى: (**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً**) [النساء: 5].

وهو محل حساب الناس، وأسئلته المشهورة: من أين اكتسبوه؟ وأين أنفقوه؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: ((**لَنْ تَرُوَلَ فَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ؟**)) رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح، واللفظ له، وروى الترمذى قريباً منه بإسناد حسن صحيح.

ويقسم المال إلى عدة تقسيمات باعتبار حينية التقسيم، فمن حيث القدم والحدثة ينقسم المال إلى طريفٍ ومُثْلِدٍ، وفي هذا يقول مالك بن الربيب:  
**وَأَصْبَحَ مَالِي مِنْ طَرِيفٍ وَتَالِدٍ \*\*\* لَغِيرِي، وَكَانَ الْمَالُ بِالْأَمْسِ مَالِيَا**

فالطريف<sup>(2)</sup> هو المال الذي اكتسبه الإنسان بجهده، أمّا التالد فهو المال الموروث.. والتالد والتأليد: ما ورثته عن الآباء قدِيمًا.<sup>(3)</sup>

والعرب تقول: **فَلَانُّ مَا لَهُ طَارِفٌ وَلَا تَالِدٌ، وَلَا طَرِيفٌ وَلَا تَلِيدٌ**. فالطارف والطريف: ما استحدثت من المال.

(1) معناه أنَّه لا يَحْصُلُ قِيَامَكُمْ وَلَا مَعَاشَكُمْ إِلَّا بِهَذَا الْمَالِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَالُ سَبَبًا لِلْقِيَامِ وَالإِسْتِقْلَالِ سَمَاءِ بِالْقِيَامِ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ. تفسير الرازى = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (496/9)

(2) الطَّرِيف: صفة مشبهة تدل على الثبوت من طرف، والتأليد أيضاً: صفة مشبهة تدل على العريق المتواتر.

(3) تهذيب اللغة (220/13-221)

ومن طرق كسب المال الطريف عن طريق الكسب الحلال سواء أكانت تجارة أو زراعة أو صناعة أو حرفة مما يدخل في كِدَّ الإنسان، أو أتى للإنسان بغير كِدَّ مثل الهدية أو الهبة أو الصدقة أو زكاة أو وصية أو كان وفقاً. أمّا المال التليد فطريقه الميراث.

وينقسم المال من حيث باعتبار إباحة الانتفاع وعدمه إلى مالٍ مُنْقَوْمٍ ، وهو ما يكون في حياة المرء، وقد أباحه الشرع مثل الدُّور والأراضي، والأثواب، والكتب، وأدوات الإنتاج المأذون فيها شرعاً.

والقسم الثاني مال غير مُنْقَوْمٍ ، وهو ما لم يدخل في حيازة الإنسان مثل: الأسماك في المياه، أو لم يأذن الشرع في الانتفاع به حال الاختيار مثل الخزير والخمر. أمّا الضرورة فلها أحكامها الخاصة بها. "فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَالِ غَيْرِ الْمُنْقَوْمِ"(4).

وهذا التقسيم في حق المسلم، أمّا غير المسلم، فإنها "من الأموال المتقومة عند فقهاء الحنفية؛ لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون. فلو أتلفهما مسلم أو غير مسلم وجب عليه ضمانهما. وقال غير الحنفية: لا يعتبران مالاً متقواماً؛ لأن غير المسلمين المقيمين في بلادنا ملزمون بأحكام المعاملات الإسلامية، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم".(5).

وينقسم المال باعتبار الاستقرار أو الانتقال إلى عقار ومنقول، فالعقار ما لا يمكن نقله مثل الدور والأراضي، وغيرها. ومنقول يمكن نقله من مكانٍ لآخر مثل: عروض التجارة والدواب والمكيلات والأدوات وغيرها.

وينقسم المال باعتبار تماثل أحاده إلى مالٍ مِثْلِيٍّ وآخر قِيمِيٍّ ، فالمثل ما يوجد مثله في السوق مثل المعدودات كالبิض أو الموزونات كالفاكهـة، أو المكيلات كالحبوب. أمّا المال القيمي فهو ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد ولكن هناك تفاوت في القيمة، وذلك مثل الحيوانات، والأحجار الكريمة.

وينقسم المال من حيث تمام الملك ونقصانه إلى: ملكية تامة تشمل ملك العين والمنفعة، مثل ملك الدور. أمّا الملكية الناقصة ف تكون مقصورةً على ملك المنفعة دون ملك العين فقط أو ملك المنفعة فقط، مثل الوقف يكون عينه ملكاً للواقف ومنفعته ملكاً لمن يستفيد بالوقف.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (169/13)

(5) الفقه الإسلامي وأدلته للزحبي (4 / 2879)

وينقسم المال إلى استعمالي واستهلاكي وذلك بحسب بقاء العين بالاستهلاك أو فنائها، فإنْ بقيت العين كان المال استعمالياً، ويتصور هذا في الملبوسات والكتب مثلاً، أما إنْ ذهبت العينُ كان المالُ استهلاكياً، وذلك في المطعومات والمشروبات والمحروقات مثلاً.



## البيع

يأتي البيع والشراء في مقدمة المعاملات المالية نظراً لшиوعه، وكثرة المتعاملين به، لكونه من أقوى أسباب نقل الملكية وتبادل السلع بين الناس.

ومن محسن الشريعة الإسلامية أن وضع ضوابط وأحكاماً للمعاملات المالية التي يتوصل بها الناس إلى حاجتهم مما في أيدي الآخرين هذه الضوابط تضمن العدل والإنصاف لجميع الأطراف وتدفع الضرر وتتفىي الحرج.

والبيع مصدر لل فعل (باع) ويجمع على بُيُوع و بُيُوعات<sup>(6)</sup> ويتعدى الفعل (باع) بنفسه إلى مفعولين، فيقال: بعت فلاناً كذا<sup>(7)</sup>.

**تعريف البيع:** لغةً المبادلة، وربما يسمى الشراء بـبيعاً، وفي الحديث: «لَا يَبْيَعُنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» أي: لا يشتري على شراء أخيه. وعلى هذا فكلمة (البيع) من الأضداد في اللغة العربية، وقوله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ) [يوسف: 20] أي: باعوه من هذا الباب.

**أما البيع اصطلاحاً:** فهو عَقْدٌ مُعاوَضَةٌ مَالِيَّةٌ ثَفِيدٌ مِلْكٌ عَيْنٌ، أَوْ مَنْفَعَةٌ عَلَى التَّأْبِيدِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْفُرْبَةِ.<sup>(8)</sup>

أو هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة<sup>(9)</sup>

**أنواعه:** ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواعٍ

**البيع المطلق:** وهو مبادلة العين بالدين، وهو أشهر أنواعه، ويتيح للإنسان المبادلة بغير وده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد.

**بيع الصرف:** وهو مبادلة الأثمان، ويتحقق المالكيّة الصرف بما كان نقداً بغير معاير وهو بالعد، فإن كان بقد من نوعه فهو (مراطلة) وهو بالوزن بيع المقايضة: وهو مبادلة العين بـالعين.<sup>(10)</sup>

(6) الأصل في المصدر لا يجمع؛ ولكن يجوز جمع المصدر إذا كان عددياً أو نوعياً، وجمعوا مصدر البيع هنا نظراً لاختلاف صنوفه وتعدد أنواعه، فهناك بيع المراقبة، وبيع المقايضة، وبيع السلم.. إلخ.

(7) فلان مفعول أول، وكذا مفعول ثان.

(8) الموسوعة الفقهية الكويتية (50/22)

(9) الموسوعة الفقهية الكويتية (5/9)

(10) الموسوعة الفقهية الكويتية (9/9)

**حكم البيع:** الأصل فيه الجواز قال تعالى: (وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) [البقرة: 275] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ: (اَتَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا اَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: 29] وفي الحديث: «وَكُلْ بَيْعَ مَبْرُور»<sup>(11)</sup> وفي صحيح البخاري عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَلْمَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهِيرَهِ، فَيَبْيَعُهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ اَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ اَعْطَوْهُ اَوْ مَنْعُوهُ»<sup>(12)</sup>.

هذا الحكم من حيث الأصل، وإنما الأحكام الخمسة تعتبرية، فالغالب أن يكون مباحاً. وقد يكون مندوباً، وصورته أن يبيع إبراراً لمن أقسم عليه، هذا إذا خلى البيع عمما يفسده فيحرمه، أو يغير حكمه للكراهة، ومثل الحطاب من الملاكيه بالبيع المكرره ببيع السباع، لا لأخذ جلودها.<sup>(13)</sup>

وقد يجب البيع إذا تعلق بمقصد حفظ النفس مثلاً كشراء طعام لحفظ حياة الإنسان، أو إذا تعلق بمقصد من مقاصد الشريعة مثل مقصود حفظ الدين يوجب شراء ماء للوضوء بمثله لمن قدر عليه ولم يخف فوات الوقت.

وقد يكون البيع محظياً كبيع السلاح لمن علم أن سيقتل به معصوم الدم؛ لأنَّ البائع سيعين المشتري على معصية كبرى، وقد أمرنا بأن نتعاون على البر، ونهينا عن التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ) [المائدة: 2]

وينقسم البيع باعتبار الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إلى أقسام منها:

**الْبَيْعُ الْمُنْعَدُ، وَيُقَابِلُهُ الْبَيْعُ الْبَاطِلِ.**

**وَالْبَيْعُ الصَّحِيحُ وَيُقَابِلُهُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ**<sup>(14)</sup>.

**وَالْبَيْعُ النَّافِدُ، وَيُقَابِلُهُ الْبَيْعُ الْمَوْفُوفُ.**

**وَالْبَيْعُ الْلَّازِمُ، وَيُقَابِلُهُ الْبَيْعُ غَيْرُ الْلَّازِمِ (وَيُسَمَّى الْجَائزُ، أَوْ الْمُحَيْرُ)**<sup>(15)</sup>.

(11) أخرجه أحمد في مسنده (205/28) حديث رقم (17265) والبيع المبرور: ما لا عشَّ فيه ولا خيانة.

(12) صحيح البخاري (123/2)

(13) الموسوعة الفقهية الكويتية (8/9)

(14) جمهور الفقهاء على أنه لا فرق بين البيع الفاسد والبيع الباطل، أما الحنفية فالأمر على التفصيل عندهم، فما ينطوي بالإخلال بأركان البيع غير الإخلال بشروط صحة البيع، فال الأول يجعل البيع باطلًا، والثاني يجعل البيع فاسداً، لأنه عندهم العقد الباطل: ما لم يشرئ بأسنه ولا وصفه، والعقد الفاسد: هو ما شرع بأسنه دون وصفه. وتتابع الحنفية في هذا بعض الشافعية كالشيخ زكريا الانصارى. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (3/285) أسمى المطالب في شرح روض الطالب (171/2)

**أركانه:** عند الجمهور الصيغة والعاددان (البائع والمشتري) والمعقود عليه (السلعة والثمن) وأركانه عند الحنفية مجرد الصيغة. والصيغة هي الإيجاب والقبول، ويصلح لهما كل قول يدل على الرضا، مثل قول البائع: بعْنُكَ أَوْ أَعْطَيْتُكَ، أَوْ مَلَكْتُكَ بِكَذَا. وقول المشتري: اشترَيْتُ أَوْ تَمَلَّكتُ أَوْ ابْتَعَثْتُ أَوْ قِلْتُ، وَسِبْهُ ذَلِكَ.<sup>(16)</sup> كما ينعقد البيع بما يدل على الرضا من الطرفين، ويدخل تحت ذلك قول البائع بعْنكَ، وقول المشتري اشتريت أو ابتعت، كما ينعقد البيع بالمعاطاة.

**صورة بيع المعاطاة:** وتحقق هذه الصورة بتسليم كل من المتباعين العوض من غير تكلم ولا إشارة، ولكنه لا يلزم إلا بقبض كل منهما الثمن والمثمن. ويصح بها البيع في القليل النبي - صلى الله عليه وسلم - اشتراطا خاصا في الإيجاب والقبول. والفقهاء على أن العقد ينعقد بين الغائبين كما في آلات الاتصال الحديثة بمجرد إعلان القبول.

وهذا ما انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دوره مؤتمر السادس بجدة، ومن قراراته أنه إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقوله.

وينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى أقسام:

• **بيع المساومة:** وهو بيع لا يظهر فيه البائع رأس ماله. ويتساوم فيه البائع والمشتري حتى يتراضيا.<sup>(17)</sup>

• **بيع المزايدة:** لأن يعرض البائع سلعته في السوق، ويتراءى المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر.<sup>(18)</sup> وصورة المزايدة النداء بالسعر الموجود حتى يتم البيع بالسعر الأعلى لمن يرسى عليه المزاد.

• **بيع الاستئمان أو بيع الأمانة، وهو:** قول المشتري: يعني كما تبيع الناس، ثم يأخذها بما قال البائع. وفيها يأخذ المشتري المبيع بالسعر الذي يعرضه البائع، ويصدق فيه؛ فیأخذه المشتري دون مساومة للثقة التي وضعها في عرض البائع للسلعة. ويسمى بيع الاسترداد، وعرف بالمالكية المسترداد بإنْه: المستسلم لبائعه.<sup>(19)</sup>

(15) الموسوعة الفقهية الكويتية (10/9)

(16) الموسوعة الفقهية الكويتية (11/9)

(17) الموسوعة الفقهية الكويتية (9/9)

(18) الموسوعة الفقهية الكويتية (9/9)

(19) الموسوعة الفقهية الكويتية (151/20)

كما سُميَت بِبَيْعِ الْأَمَانَةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْتَمُ فِيهَا الْبَائِعُ فِي إِخْبَارِهِ بِرَأْسِ الْمَالِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

- أ - بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ، وَهُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يُحَدَّدُ فِيهِ الثَّمَنُ بِزِيادةٍ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ.
- ب - بَيْعُ التَّوْلِيَةِ، وَهُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يُحَدَّدُ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ نَفْسُهُ ثُمَّنًا بِلَا رِبْحٍ وَلَا حَسَارَةً .
- ج - بَيْعُ الْوَضِيعَةِ، أَوِ الْحَاطِيَّةِ، أَوِ النَّقِيْصَةِ: وَهُوَ بَيْعٌ يُحَدَّدُ فِيهِ الثَّمَنُ بِنَفْسِهِ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَيْ: بِخَسَارَةٍ. (20)

كما يُنقَسِمُ الْبَيْعُ بِاعتبار كيفية الثمن إِلَى:

- أ - مُنْجَزُ الثَّمَنِ، وَهُوَ مَا لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ، وَيُسَمَّى بَيْعُ النَّقْدِ، أَوِ الْبَيْعُ بِالثَّمَنِ الْحَالِ.
- ب - مُوَجَّلُ الثَّمَنِ، وَهُوَ مَا يُشْتَرِطُ فِيهِ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ.
- ج - مُوَجَّلُ الْمُتَّمَنِ، وَهُوَ بَيْعُ السَّلَمِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.
- د - مُوَجَّلُ الْعِوَضَيْنِ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ. (21)

الركن الثاني: العقدان وَهُما طرفا العقد؛ الْبَائِعُ وَالْمُشَتَّرِيُّ، وَلَا يَتَمَمُ انْعَقَادُ الْعَدَدِ إِلَّا بِهِمَا، وَمِنْ شُرُوطِهِمَا كُونُهُمَا أَهْلًا لِلتَّصْرِيفِ: وَجَمِيعُ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَهْلِيَّةَ التَّصْرِيفِ وَالْأَدَاءِ تَتَحْقِقُ بِكُوْنِ الْإِنْسَانِ مُمِيزًا، عَاقِلًا، رَاشِدًا، غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ عَقْدُ بَيْعِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، كَالصَّبِيِّ، وَالسَّفِيْهِ، وَلَا يَمْضِي بَيْعُهُ وَلَا يَلْزَمُ وَإِنْ كَانَ صَحِيْحًا إِلَّا بِإِجَازَةِ وَلِيِّهِ، كَمَا لَا يَنْعَدُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ مُمِيزٍ لِصَغْرِهِ، أَوْ إِغْمَاءِهِ، أَوْ جُنُونِهِ، خَلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ الَّتِي أَضَافُوا إِلَى التَّمْيِيزِ اشتراطَ الْبَلوْغِ بِحِيثِ تَنْعدُمُ أَهْلِيَّةَ الصَّبِيِّ فَلَا يَنْعَدُ بَيْعُهُ عِنْهُمْ.

وَمِنْ شُرُوطِ الْعَاقِدِيْنَ أَنْ يَتَمْتَعَا بِحُرْيَةِ الْاِخْتِيَارِ فِي تَنْفِيذِ الْعَدَدِ: فَلَا يَصْحُ انْعَقَادُ الْبَيْعِ مِنْ الْمُكَرَّهِ.

كما يُشَرِّطُ تَحْقِيقُ وَلَايَةِ الْعَاقِدِيْنَ عَلَى الْعَدَدِ: بِأَنْ يَمْلِكَ سُلْطَةً مَا تَمْكَنَهُ مِنْ تَنْفِيذِ الْعَدَدِ، أَصَالَةً أَوْ نِيَابَةً سَوَاءً كَانَتْ نِيَابَةً اِخْتِيَارِيَّةً وَهِيَ مَا تُثْبَتُ بِالْوَكَالَةِ، أَوْ نِيَابَةً إِجْبَارِيَّةً، وَهِيَ مَا تُثْبَتُ بِتَوْلِيَّةِ الشَّارِعِ كَتُولِيَّةَ الْوَلِيِّ أَوِ الْوَصِيِّ عَلَى مَالِ مَنْ يَلِي إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ مُتَعَلِّمَةٌ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ هُوَ السَّلْعَةُ الَّتِي يَمْتَكِنُهَا الْبَائِعُ، وَالثَّمَنُ الَّذِي يَمْتَلِكُهُ الْمُشَتَّرِيُّ.

(20) الموسوعة الفقهية الكويتية (9/9)

(21) الموسوعة الفقهية الكويتية (9/9)

أما الشروط المتعلقة بالمعقود عليه فهي الآتي:

كون المعقود عليه موجوداً حال العقد: وهذا محل اتفاق الفقهاء، وعليه فلأ يصح بَيْعُ المَعْدُوم<sup>(22)</sup> كبيع الحَمْل، وبِيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وبِيع الْلَّبْنِ فِي الْصَّرْعِ، وبِيع الْمَضَامِينِ: وَهِيَ مَا سَيُوجَدُ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ، وبِيع الْمَلَاقِيْحِ: وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجْنَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْجَهَالَةِ والغرر.

كونه مقدوراً على تسليمه حال العقد: فقد اتفق الفقهاء على عدم انعقاد بيع ما لا يُقدر على تسليمه كبيع الحيوان الشارد، والطير في الهواء؛ والسمك في الماء؛ لأن ذلك بيع المعدوم وهو منهي عنه للغرر الذي لحقه.

كون المعقود عليه ملكاً للبائع: فلا يصح انعقاد بيع ما لا يملكه البائع ملكاً تماماً حال العقد لقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَبْيَعُ بِالْأَصَالَةِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ بِالإِنْتَابَةِ فَيُجَوَّزُ.

وفي بيع الفضولي خلاف بينهم، فالحنفية والمالكية على صحته، وعند المالكية أنَّ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ بِلَا مَصْلَحةٍ لِلْمَالِكِ حَرَامٌ، أَمَّا إِنْ بَاعَ لِلْمَصْلَحةِ كَحْوَفٍ تَلَفٍ أَوْ ضَيَاعٍ فَعَيْرُ حَرَامٍ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ مَنْدُوبًا كَمَا يُوقِفُ نَفَادُهُ عَلَى إِجَارَةِ الْمَالِكِ<sup>(23)</sup>

كون المعقود عليه مما يُنْتَفَعُ بِه شرعاً: فقد اتفق الفقهاء على عدم انعقاد بيع ما يحرم الانتفاع به كالخمر، والخنزير، كما يحرم بيع السلاح لمن علم أن سيفتله به معصوم الدم.

كون المعقود عليه معلوماً لكلا العاددين: فلا يصح بيع المجهول الذي لا يُعلَم حاله وصفاته لما في ذلك من غرر وجهالة ومدعاه إلى المنازعات والمخاصمة.<sup>(24)</sup> كما اشترطوا ألا يتضمن البيع على غرر أو خداع أو حرمة فإذا كانت البيوع الربوية محمرة، كما يحرم بيع النجاش: وصورته أن يتلقى البائع مع شخص آخر ليقوم بالزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع؛ بغرض حث الآخرين الراغبين بالشراء بدفع قيمة أكبر من ثمنها.

(22) الموسوعة الفقهية الكويتية (14/9)

(23) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (9/115)

(24) وهذا الشرط عند الحنفية شرط صحة، لا شرط انعقاد، فإذا تخلف لم يبطل العقد، بل يصير فاسداً. ويحصل العلم بكل ما يمليه المبيع عن غيره، ويمنع المثارعة، فببيع المجهول جهلاً تفضي إلى المثارعة غير صحيح كبيع شاة من القطيع. وقد زاد المالكيّة والشافعية في شروط المبيع: اشتراط طهارة عينه. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (15/9)

كما نهي عن **تلقي الركبان**: وصورته أن ي تعرض أحدهم لمن يأتي بالسلعة من خارج البلد لبيعها في سوقها، فيخبره المتلقي بأن السوق كاسدة، ويهدف من ذلك لشراء السلعة بسعر يغبن فيه صاحبها.

**وحرم بيع المحتكر**: وهو البيع الذي يتم بعد امتناع البائع عن عرض السلعة في السوق، بهدف احتكارها طمعا في كثرة الطلب عليها؛ فيستغل حاجة الناس لها ويرفع ثمنها.

**البيع الذي يتضمن تدليسًا من خلال كتم حقيقة في الثمن أو المثمن**، ويدخل في معناه العيب الخفي في المبيع، أو غبن في الثمن، أو زيف في النقود أو العوض. والأصل في ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صُبْرَةَ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابِعُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَ فَلَيْسَ مِنِّي». (25)

### من صور البيوع الباطلة:

سبق أن تعرفت على بعض البيوع الباطلة، وأن الجمهر على أن الباطل هو عين الفاسد، خلافا للحنفية، وقد عرفت أن بيع المعدوم أو ما يعجز عن تسليمه من البيوع الباطلة، ومنها بيع العينة، وصورته: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن موجَّل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل بغضن الثمن بثمنٍ تقدِّم أقل من ذلك القدر.. والكمال بـنَ الْهَمَامِ يَرَى أَنَّهُ سُمِّيَ بِيَعْنَى لِأَنَّهُ مِنَ الْعَيْنِ الْمُسْتَرْجِعَةِ.

واستحسن الدسوقي أن يقال: إنما سُميَتْ عَيْنَةً، لِإِعْانَةِ أَهْلِهَا لِلْمُضْطَرِّ عَلَى تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ، عَلَى وَجْهِ التَّحْمِيلِ، بِدَفْعِ قَلِيلٍ فِي كَثِيرٍ. (26) وذلك لأنَّه من قبيل جر النفع بالسلف، والربا هنا هو الفرق بين الثمين والذِّي يتحصل عليه البائع الأول. فالصورة صورة البيع وأصل المعاملة ربا، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَتَبَايَعُوا بِالْعِيْنَةِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ، بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ دُلَّا، ثُمَّ لَا يَنْزِعُهُ عَنْهُمْ، حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ». (27)

ومن البيوع الباطلة بيعتان في بيعه، وصورته: أن تجتمع بيعتان في صفة واحدة، لأن بيع الدار لمشتري في مقابل بيع المشتري له سيارة، فإذا وجب لأحدهما فقد وجب للأخر، ومن صوره أيضا أن يقول البائع: أبيعك هذا الثوب بـنقد بعشرين، وبنسية بـثلاثين، ولا يفارقه على

(25) صحيح مسلم (1/99) حديث رقم(102)

(26) الموسوعة الفقهية الكويتية (2/30)(2/95)

(27) مسند أبي يعلى الموصلي (10/29)

أحدهما. أما إذا اختار المشتري إحدى المعاملتين صَحَّت المعاملة. ومن صوره أن يشتري منه سلعة بعدها على أن يقرضه كذا وكذا، فهنا معاملتان في معاملة واحدة، ومستند النهي ما رواه أبو داود عن أبي هريرة، قال: قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : من باع بَيْعَتِينَ فِي بَيْعٍ فَلَهُ أُوكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا" (28).

ومن البيوع الباطلة **بيع الدين بالدين**، وصورته أن يقال بعثك ما لي على فلان بعدها. فبيع الدين الحال للمدين بشمن مؤجل منهى عنه للربا الذي يشله، ويسمى المالكية هذه الصورة (فسخ الدين في الدين) لأنَّ ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ وزال بالتزامه ديناً آخر بدلها، وقد وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، وَالْكَالِيُّ هُوَ الشَّيْءُ الْمُؤْخَرُ الَّذِي لَمْ يُفْبَضْ (29).

وتفسير **بيع الكالي بالكالي**: أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو غيره، فإذا جاء لاقتضائه لم يجده عنده، فيقول له: بع مني شيئاً إلى أجل أدفعه إليك – وما جانس هذا – ويزيده في المبيع لذلك التأخير، فيدخله السلف بالنفع (30).

ومنها **بيع المزابنة**، وصورته بيع التمر على النخل، أو العنبر على كرمه بما يساويه على الأرض من التمر الجاف أو الزبيب، **بيع التمر بالتمر**، أو **بيع الزبيب بالكرم** من البيوع المحرمة لعلة الربا لعدم العلم بالمماطلة، واشتق منها قاعدة: الجهل بالمماطلة كالعلم بالمفاضلة، كما فيها بيع المجهول بالمجهول، ومستند النهي ما رواه البخاري في صحيحه عن نافع، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ كِيلًا، وَبَيْعُ الرَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كِيلًا» (31).

ومنها **بيع المحافظة** (32): وهي مثل المزابنة ولكنها تختص ببيع الحنطة في سنبلها قدرًا في الكيل، وذلك لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: «نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمُحَافَّةِ، وَالْمُزَابَنَةِ» (33) وسبب النهي اشتتماله على الربا، وللجهالة المشتملة عليه، فمقدار المبيع مجهول في هذه المعاملة.

كما يحرم كل ما حرم الله تعالى على عباده، وذلك لعدم ماليته.

(28) سنن أبي داود الأرنؤوط حديث رقم (3461) / 5 (329 / 5)

(29) الموسوعة الفقهية الكويتية (18 / 173)

(30) مشارق الأنوار للقاضي عياض (59/3)

(31) صحيح البخاري (3 / 73)

(32) مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَقْلِ وَهُوَ الزَّرْعُ وَالْمَرَادُ بِعِصْمَةٍ فِي سِنْبَلَةٍ صَافِيَةٍ.

(33) صحيح البخاري (3 / 75)



ويدخل تحت هذا بيع الميّة وقد أجمع أهل العلم على تحريم الميّة، فالميّة محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق<sup>(34)</sup>. ويترتب على هذا حرمة ثمنها والانتفاع بها، كما يحرم بيع الدم المسفوح لعدم تحقق المالية فيه، ولأن ما حرم تناوله حرم بيعه، ويستثنى من هذا بيع الكبد والطحال باتفاق أهل العلم فعلى الرغم من أنهما دمان إلا أنهما مباحان بالنص، وهذا الاستثناء يشمل كل صور الانتفاع من أكل أو بيع وشراء.

كما يحرم بيع الخمر وجميع أنواع الأشربة التي تأخذ حكم الخمر في الإسکار وإذهاب العقل، لعدم ماليتها، ولو وجود التحذير الشديد في البيع كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المبين لعن المتاجر فيها. ويدخل في ذلك كل ما أفتر كالحشيش والأفيون، ويدخل في التحرير كل ما يلحق بالحشيش والأفيون وما من شأنه أن يترتب على تناوله آثار ونتائج تناول جوهر الحشيش والأفيون، وإن اختلفت الأسماء، فالعبرة بالمعنى لا بالأسماء.

كما يحرم بيع آنية الذهب والفضة على رأي الجمهور بناءً على حرمة استعمالها في الأكل والشرب في حق الرجال والنساء معاً.

(34) الإقناع في مسائل الإجماع (227 / 2)

## القرض

القرض في اللغة القطع، لأن المقرض يقطع من ماله ليعطي المقترض.<sup>35</sup> وأما في الشرع:  
 فهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده.

والقرض عقد ارتفاق، وهو قربة مستحبة ثوابها عظيم، قال تعالى "من ذا الذي يقرض الله  
قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة". [البقرة 245] قال صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم  
يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة". [ابن ماجة وصححة الألباني] بل ذهب  
فريق من العلماء إلى أنه أفضل من الصدقة؛ لأنه لا يقرض إلا محتاج. وقد روى الشیخان  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس  
الله عنه كربة من كرب يوم القيمة". [البخاري ومسلم]

ويشترط لصحة القرض أن يكون المقرض من يصح تبرعه؛ فلا يجوز لولي اليتيم مثلاً أن  
يقرض من مال اليتيم. وكذا يشترط معرفة قدر القرض وصفته، ليتمكن من رد بده إلى  
صاحبه.

ويجوز على الراجح قرض المنافع، كأن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو أن  
يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدها، وهو مقتضى مذهب الشافعية والمالكية الذين لم يسترطوا في  
القرض أن يكون عيناً، وقالوا: كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه، وقد نصوا على جواز السلم  
في المنافع التي تتضبط بالوصف. ومنع الحنفية والحنابلة على المعتمد في المذهب- فلم  
يصحوا قرض المنافع لأنها ليست من ذات الأمثل.<sup>36</sup>

ويستحب كتابة الدين لقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه".  
[البقرة 282] وهو أمر إرشاد.

وإذا اقترض رجل من آخر قرضاً، فلا يجوز للمقرض أن ينتفع من جانبه بمنفعة لم تجر له بها  
عادة، وهو قول الجمهور. وذهب الشافعي إلى الجواز إذا لم يشترط ذلك. واتفقوا على تحريم  
ذلك مع اشتراطه.<sup>37</sup> وقد روى البخاري عن أبي بُردة قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام  
رضي الله عنه، فقال لي: إنك بأرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك  
حمل تبن، أو حمل شعير أو حمل قت (نبات تأكله البهائم) فلا تأخذه فإنه ربا.

<sup>35</sup> القاموس المحيط 390/2

[القوانين الفقهية 310، المغني 385-389، المذهب 83/2-85<sup>36</sup>]

القوانين الفقهية 310، المذهب 83/2، المغني 390/4<sup>37</sup>

وإذا لم تشرط الزيادة، ولم يتم التواطؤ عليها، فلمفترض عند رد الدين الزيادة صفة أو قدراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرًا فرد خيراً منه وقال: "خيركم أحسنكم قضاء".  
[متفق عليه]

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ المقرض من المقترض بعض الدين ويسقط بعده، أو يؤخره إلى أجل آخر. ولا بأس كذلك أن يبادر المدين إلى قضاء الدين قبل حلول الأجل، فيتبرع الدائن بحط جزء من الدين.

لكن اختلفوا في مسألة ضع وتعجل، وصورتها أن يتفرق الدائن والمدين على أن يقوم الأخير بقضاء الدين الذي عليه قبل حلول الأجل، شريطة أن يقوم الدائن بوضع جزء من الدين مقابل هذا التعجيل، فالآئمة الأربع وجمهور الفقهاء على منع هذه الصورة، واعتبارها من الصور الربوية، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى الجواز، وهو ما رجحه ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني.<sup>38</sup>

وعلى المقترض أن يتقي الله، ويهتم لأداء الدين، من غير مماطلة ولا تأخير. قال صلى الله عليه وسلم "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله".  
[البخاري]

[فقه البيع والاستئثار] ص 727-731

## الرهن

الرهن لغة: يطلق على الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: دائم، كما يطلق على الحبس، ومنه قوله تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة." [المدثر 23]<sup>39</sup>

وأصطلاحاً يعرف بأنه: جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.<sup>40</sup>

وقد ثبتت مشروعية بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقوضة." [البقرة 283] وأما السنة ف الحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً ورهنه درعه. [البخاري ومسلم] وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جوازه في السفر، واختلفوا في جوازه في الحضر، ومن خالف احتج بمفهوم الآية، ورد بأن القيد في الآية خرج مخرج الغالب، وبالأخذ بال الحديث الدالة على مشروعية في الحضر.

حكمه: الرهن جائز لا واجب، والأمر في الآية للإرشاد، بدليل قوله بعد ذلك "فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّي الذي أؤمِّنُ أمانته" [البقرة 283] لكن الرهن إذا انعقد صار لازماً في حق الراهن، لا يجوز له الرجوع فيه، ويبقى جائزاً في حق المرتهن؛ لأنَّ حقه فيجوز له إسقاطه. ولا ينفك الرهن حتى يسدِّد الراهن جميع الدين.

### شروطه:<sup>41</sup>

1. أن يكون من جائز التصرف في ماله، وهو البالغ الحر العاقل الرشيد.
2. أن تكون العين المرهونة مما يصح بيعه ليتمكن من الاستيفاء من الرهن، فما لا يصح بيعه كالوقف، والكلب، والخمر، لا يصح رهنه.
3. معرفة قدر الرهن وجنسه وصفته.
4. أن يكون المرهون به ديناً لازماً في الذمة أو ماله اللزوم، كالقرض والثمن في مدة الخيار، لأن الرهن يحمل الراهن على الأداء، وإلا استوفي من ثمن الرهن.

ويصح على الراجح - وهو مذهب الجمهور - أن يرهن نصيبه في شيء مشاع، لأن يكون له نصيب في بيت فيرهنه.<sup>42</sup> كما يجوز أن يستعيير الشيء ليرهنه بإذن المعيير، ونقل ابن المنذر

[لسان العرب، مادة رهن]<sup>39</sup>

[المغني 4/361، وابن عابدين 5/307]<sup>40</sup>

[المغني 4/374، المجموع 13/179-180، بدائع الصنائع 5/135]<sup>41</sup>

[بداية المجتهد 2/419، المغني 4/405]<sup>42</sup>

فيه الإجماع.<sup>43</sup> ويجوز رهن المبيع على ثمنه لأن ثمنه دين في الذمة، والمبيع ملك للمشتري، فجاز رهنه به.

أما التصرف في المرهون فلا ينفذ تصرف الراهن ولا المرتهن في المرهون إلا بإذن الطرف الآخر؛ إذ تصرف الراهن يبطل حق المرتهن، وتصرف المرتهن تصرف في مالك غيره. واختلفوا في الرهن هل يلزم بالقبض أم بالعقد؟ فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا يلزم إلا بالقبض، فللراهن الرجوع قبل القبض، واستدلوا بقوله تعالى "فرهان مقوضة"، وذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى لزومه بالعقد، ويجب الراهن على تسليمه للمرتهن.<sup>44</sup>

#### الانتفاع بالرهن<sup>45</sup>

أما الراهن فالجمهور على أنه ليس له الانتفاع بالرهن إلا بإذن المرتهن، وذهب الشافعية إلى أن الراهن له أن ينتفع به بما لا ينقص قيمته أو يضر بالمرتهن، كالركوب ودر اللبن والسكنى، واستدلوا بحديث "الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة". [البخاري]، وقادوا عليه ما أشبه ذلك من الانتفاعات.

وأما انتفاع المرتهن بالرهن فمنعه الحنفية إلا بإذن الراهن، وفي قول عدتهم منعه ولو بإذن الراهن لأنه ربا، ووافقهم الحنابلة في منعه إلا بإذن الراهن، في غير المركوب والمحلوب، واستطردوا ألا يكون المرهون به دين قرض، وإنما ربا، وأما المركوب والمحلوب فللمرتهن أن ركوبه وحلبه بلا إذن الراهن مقابل نفقته عليه، واستدلوا بالحديث السابق. ومنع الشافعية المرتهن من الانتفاع بالرهن مطلقاً؛ لأنه استئناف لحقه فحسب. وأجاز المالكية للمرتهن الانتفاع شريطة أن ينص على ذلك في العقد، وأن يكون الانتفاع لمدة محددة، وألا يكون المرهون به دين قرض.

#### نماء الرهن

نماء الرهن المتصل (كأن تسمن الدابة أو تكبر) تابع للأصل بلا خلاف، وأما النماء المنفصل (فالولد واللبن والثمر) فمذهب الشافعية أنه لا يدخل شيء منه في الرهن مطلقاً، فهو حق الراهن، وفي مقابلهم الحنابلة أدخلوا النماء المنفصل كله في الرهن تبعاً للأصل، وفصل الحنفية فالولد والثمر، واللبن، والصوف تبع للرهن مع الأصل، بخلاف ما كان بدلاً عن

[الإجماع ص 57]

[المغني 364/4، بداية المجتهد 245/2، ابن عابدين 308/5]

[المهذب 96/2، بداية المجتهد 425/2، المغني 467/4، والمداية 470/2]



المنفعة كالأجرة، واقتصر المالكية على إدخال الولد وفسيل الشجر، وما عدا ذلك من الزوايد وسائر الغلات فلا يدخل.<sup>46</sup>

### ضمان الرهن

أجمع الفقهاء على أن المرتهن إذا تعدى في الرهن فتلف ضمه. لكنهم اختلفوا في يد المرتهن: هل هي يد ضمان أو يدأمانة؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، فإذا تلف بغير ذلك فعلى راهنه، واحتجوا بأن تضمين المرتهن يؤدي إلى إحجام الناس عن المدابينات. وذهب أبو حنيفة إلى أن الرهن مضمون بالأقل من قيمته أو الدين، فإن هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً، وإن كان قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة، وإن كان أقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل. وذهب المالكية إلى تضمين المرتهن ما يخفي هلاكه، كالذهب، والفضة، والعروض، ولا يضمن ما يظهر هلاكه، كالحيوان، والعقار.<sup>47</sup>

[المغني 471/4، القوانين الفقهية 343، المذهب 95/2]<sup>46</sup>

[المغني 479/4، المدaviaة 468/2، نهاية المحتاج 4/181]<sup>47</sup>

## الضمان

**الضمان** لغة مصدر ضمن، وأصلها جعل الشيء في شيء يحويه؛ لأن ذمة الضامن صارت في ضمن ذمة المضمون عنه. وقيل بل من الضم، لضم ذمه الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.<sup>48</sup> ويسمى الحمالة والزعامة، وهو بمعنى الكفالة كذلك عند كثير من الفقهاء، وسنجرى هنا على التفرقة بينهما.

وبناء على التفرقة، فالضمان شرعاً: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. واستدل على جوازه بالكتاب، قال تعالى "ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم". [يوسف 72] ومن السنة حديث "الزعيم غارم" [الترمذى وأبو داود]

ويشترط لصحته أن يكون الضامن جائز التصرف، فلا يصح من صغير، ولا سفيه محجور عليه، كما يشترط رضاه، فلا يصح مع الإكراه، لأنه تبرع، ولا يشترط رضا المضمون عنه، ولا المضمون له.

ويصح ضمان الميت لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلى عليه فقال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. [أحمد وحسنه الألباني]

ويصح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ضمان المجهول، لأن يقول: ضمنت لك ما في ذمة فلان، وهم لا يعلمون مبلغه، وكذا ضمان ما لم يجب، لأن يقول: ما داينت به فلاناً فأنا ضامنه، ولا يصح ذلك عند الشافعى.

ويصح ضمان عهدة المبيع -ويعرف عند بعض الفقهاء بالدَّرَك- بأن يضمن الثمن إذا ظهر المبيع مستحفاً لغير البائع.

ولا تبراً ذمة المضمون عنه بنفس الضمان، كما يبراً المحيل بنفس الحوالة. كما سيأتي- بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه، فإذا أبراً صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمة الضامن، وأما إذا أبراً الضامن فلا تبراً ذمة المضمون عنه. ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه، وهو قول الجمهور، وعن مالك روایتان، الأولى مثل قولهم، والثانية أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر الاستيفاء من المضمون عنه.<sup>49</sup>

[المصاح المثير مادة ضمن]<sup>48</sup>

[المغني 5/70، المهدب 2/150]<sup>49</sup>



وأتفق الفقهاء على أنه إذا ضمن حقاً عن غيره بإذنه وأداه عنه فله الرجوع به على المضمون عنه، لكن اختلفوا فيما إذا ضمن عنه بغير إذنه وأداه. فمذهب الحنفية والشافعية أنه ليس له الرجوع؛ لأنه متطوع، والمشهور عن مالك أن له الرجوع، وعن أحمد روایتان بالقولين.<sup>50</sup>

ولا يجوز أخذ العوض على الضمان؛ لأنه في الأصل تبرع يقصد به الإلزام، ثم إنه عندئذ يكون أشبه بالقرض الذي جر نفعاً، فللضامن الرجوع بما غرم على المضمون عنه، فهو بمثابة إقراض له.

[الغني 5/78، والمهدب 2/151، والقوانين ص 345]<sup>50</sup>

## الكافلة

الكافلة لغة بمعنى الضمان، يقال: كَفَلَ الْمَالُ، وَكَفَلَ بِهِ، ضَمَنَهُ، وَكَفَلَ بِالرَّجُلِ وَتَكَفَّلَ بِهِ، أي ضَمَنَهُ<sup>51</sup> وأصطلاحاً: التزام إحضار من عليه حق مالي لربه. وهذا على مذهب من يفرق بين الضمان والكافلة فيجعل الضمان للمال، والكافلة للأبدان.

والأدلة على مشروعيتها هي نفس أدلة الضمان السابقة، وفي خصوص كفالة الأبدان استدلوا بقوله تعالى " قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْتِنَا مِنَ الَّذِي لَتَأْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ " [يوسف 66]، وبما رواه البخاري معلقاً عن حمزة بن عمر الإسلامي أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاً حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلد مئة جلدة، فصدقهم وذرره بالجهالة.

ويسمى الملزوم كفلاً، ويشترط رضاه لأن الحق لا يلزمه إلا برضاه، فهو نوع تبرع، ولذا يشترط فيه كذلك أن يكون من أهل التبرع.

ولا يشترط رضا المكفول عنه ولا إذنه، لحديث أبي قتادة حين تحمل دين الميت، والميت لا إذن له.

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة الكفالة ببدن عليه دين حق مالي، لكن اختلفوا في جوازها ببدن من عليه حد أو قصاص، والذي يترجح عدم الجواز لأن مبني الحدود على الإسقاط والدرء بالشبهة، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.<sup>52</sup>

وأتفقوا على أن من تكفل بنفسه إلى وقت فماتت النفس قبل الوقت فقد بريء، كما يبرأ بتسليم المكفول نفسه عند حلول أجل التسليم.

لكن اختلفوا فيما إذا تكفل بنفسه إلى وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك الوقت، لغيبة أو هرب، فمذهب أبي حنيفة والشافعي في قول<sup>53</sup> أنه ليس عليه غير إحضاره ولا يلزمه المال، فإن تعذر إحضاره أمهل مدة، فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به. ومذهب مالك وأحمد أنه إن لم يحضره غرم المال، وهو قول بعض الشافعية، واستدلوا بعموم حديث "الزعيم غارم".<sup>54</sup>

[<sup>51</sup>] مادة كفل في القاموس المحيط، ولسان العرب [المغني 5/ 96-97]<sup>52</sup>

للشافعية قولان في صحة كفالة الأبدان، قول بالصحة وافقوا فيه الجمهور، وأخر بعدم الصحة، لعدم القدرة على تسليم الحر.<sup>53</sup>  
[المجموع 13/ 227، الهدامة 2/ 99، المغني 5/ 98]<sup>54</sup>

## الحالة

الحالة بالفتح مشتقة من الحول والتحول، أي الانتقال، واصطلاحاً: هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

وهي مشروعة بالسنة والإجماع. قال صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدهم على مليء فليتبع". [متفق عليه] وهي من الإرفاقات والتعاون على قضاء الديون، وتيسير السداد. وليس الحالة بيع دين بدين، بل هي من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، إذ تقتضي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

ويشترط في المحيل أن يكون مديناً للمحال، كما يشترط رضا المحيل، لأنه لا يلزمه أن يسدد الدين عن طريق الحالة.

وهل يشترط رضا المحال عليه؟ ذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاه، وذهب مالك إلى اعتباره إن كانت بينه وبين المحال عداوة، وإلا لا يعتبر. وأما الشافعي وأحمد فلا يعتبران رضا المحال عليه مطلقاً، وما قاله مالك له وجه.

كما اختلفوا في اشتراط أن يكون مليئاً، فلم يشترط ذلك الحنفية ولا الشافعية، واشترطه الحنابلة للزوم الحالة إذا لم يرض المحال بالحالة، على المعتمد عندهم، وهو قول المالكية.

وأما المحال (ويقال له المحتال) فاشترط رضاه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في روایة، ولم يعتبر رضاه في روایة أخرى إذا أحيل على مليء، لقوله في الحديث السابق "فليتبع".<sup>55</sup>

ويشترط اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه جنساً (درارهم على درارهم)، ووصفاً (كنقود مصرية على نقود مصرية مثلها)، وأجلاً (أي حلوأ وتأجيلاً، فلو كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً لم يصح)، وقدراً (فلا يتصح بمئة مثلاً على تسعين دولاراً، لأنه لو جاز التفاضل لخرجت الحالة عن الإرافق إلى طلب الزيادة، لكن لو أحال بعض ما عليه من الدين، أو أحال على بعض ما له من الدين، جاز ويبقى الزائد بحاله لصاحبها).

وإذا صحت الحالة انتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وتبرأ ذمة المحيل، فلا يجوز للمحال أن يرجع على المحيل.

[المهذب 2/144، المغني 5/61، الهدایة 2/110، بداية المجتهد 2/454]<sup>55</sup>

## الوكالة

الوكالة بالفتح والكسر: التفويض.

وأصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق الأدميين.

والدليل على مشروعتها قوله تعالى "فابحثوا أحدهم بورقكم هذه إلى المدينة" [الكهف 19] والنبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن أبي الجعد البارقي في شراء شاة [البخاري]، ووكل أبي رافع في تزوج ميمونة [الترمذى]، ثم الحاجة داعية إليها؛ إذ لا يمكن لكل أحد قضاء جميع حوانجه بنفسه.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة، كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الحقوق، والخصومة في المطالبة بالحقوق، والتزويج والطلاق وغير ذلك، وتصح في إثبات الحد واستيفائه لقوله صلى الله عليه وسلم "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها." [متفق عليه]

وتصح كذلك فيما تدخله النيابة من حقوق الله من العبادات، كتفرير الصدقات، والحج، وإخراج الزكاة والكافرات، ونحوها مما ورد فيه الدليل. بخلاف ما لا تدخله النيابة من العبادات البدنية المحسنة كالطهارة من الأحداث والصلوة والصوم، فلا يصح فيه التوكيل.

ولايصح تعليق الوكالة على وقت في الأصح عند الشافعية، بأن يقول مثلاً: إذا جاء رئيس الشهر فقد وكانت في بيع السيارة، وتصح عند الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح.

والوكالة عقد جائز، لأنها تبرع، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وبعض المالكية، هذا إذا لم تكن بأجرة، وإنما فهي لازمة للطرفين، ويجب أن تستوفي شرائط الإجارة، وبهذا صرحت الشافعية والمالكية في قول<sup>56</sup>.

[الموسوعة الفقهية 45/20-21]

## الحجر

الحجر في اللغة الحصر والمنع، ومنه سمي العقل حجرًا كما في قوله تعالى "هل في ذلك قسم لذى حجر" [الفجر 5]، لأنه يمنع صاحبه من ما يستقيم، وفي قوله "وجعل بينهما برزحًا وحجرًا محجورًا" [الفرقان 53] بمعنى المانع.<sup>57</sup>

وفي الاصطلاح: منع إنسان من تصرفه في ماله.

والدليل على مشروعيته قوله تعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... " [النساء 5] إلى قوله تعالى "وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم." [النساء 6] فالآيتان نص في الحجر على السفيه واليتيت، لئلا يفسدا مالهما، ولا يدفع المال إليهما إلا بعد تحقق الرشد.

**والحجر نوعان:**

**الأول:** الحجر على الإنسان لمصلحة نفسه: وسببه الصغر، والسفه، والجنون، بل ذكر ابن المنذر أن أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً. وقد دلت على هذا النوع الآيات من سورة النساء، وهو لمصلحة المحجور عليه، لئلا يضيع ماله، فيمنع من التصرف في ماله حتى يزول السبب، ويسترد ماله.

وعليه فلا تصح التصرفات المالية- كالبيع، والإعارة، والقرض- مع الصغير، والسفه، والجنون، ومن تعامل معهم فتلف ماله في أيديهم، فقد فرط حيث سلطهم على ماله برضاه، ولا ضمان عليهم. بخلاف ما اتفقوه من نفس أو مال بطريق الجنائية والتعدي، فهذا يضمنونه لتعديهم؛ والقاعدة أن الإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

ويزول الحجر في هذا النوع بزوال سببه من الصغر والجنون والسفه، مع الرشد. وقد اتفق الفقهاء على أن صاحب المال إذا أونس منه الرشد دفع إليه ماله، لكن اختلفوا في حقيقة الرشد: فذهب أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي عبد الرحمن إلى أن الرشد أن يصبح مصلحًا للمال، وأن لا يكون مبذرًا له، ولم يعتبروا عدالته في دينه، وذهب الشافعي إلى أن الرشد هو الصلاح في المال والدين.<sup>58</sup>

ولا فرق بين الجارية والغلام في الرشد عند أبي حنيفة والشافعي. وذهب مالك إلى أن الحجر لا يفك عن الجارية، وإن بلغت وكانت رشيدة، حتى تزوج ويدخل بها زوجها، وتكون حافظة مالها كما كانت قبل التزويج. وعن أحمد روایتان كالمذهبين.

<sup>57</sup> [لسان العرب مادة حجر]

<sup>58</sup> [المغني 4/ 566، والمهدى 2/ 131، وبداية المجتهد 2/ 431]



ويجب على وصي المحجور عليه المحافظة على ماله، وقد حذر الشرع من التعدي على أموال الضعفاء، فقال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَرْجُلُونَ سَعِيرًا" [النساء 10]، وقال "وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا" [النساء 6]، كما يجب عليهم فعل ما هو أصلح لهم ولأموالهم، كما قال تعالى "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ" ، وقال "وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَظَ أَشْدَهُ" [الأعراف 152]، ومن ذلك تنمية أموالهم بالتجارة ونحوها، مع الاحتياط للمال.

واختلفوا في الوصي هل له الأخذ من مال اليتيم عند الحاجة؟ فمذهب أبي حنيفة أنه لا يأكل بحال، لا على سبيل القرض ولا غيره، وذهب الشافعي وأحمد إلى جواز أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله أو كفایته. وقال مالك: إن كان غنياً فليس عطف وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، أي بمقدار نظره وأجرة مثله.<sup>59</sup>

**الثاني:** الحجر على الإنسان لحظ غيره، كالحجر على المدين المفلس لحق الدائنين، والحجر على حق الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن، والحجر على المريض مرض الموت لحق الورثة فيما زاد على الثلث من التركة.

لكن المراد هنا الحجر على المفلس، وهو الذي عليه دين حال لا يتسع له ماله، سواء كان غير ذي مال أصلاً، أم كان له مال أقل من دينه، فهذا يمنع من التصرف في مالهـ بناء طلب الغرماء ورفع الأمر للقاضيـ لئلا يضر بأصحاب الديون. هذا مذهب الجمهور، وفيهم صاحباً أبي حنيفة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفلس؛ لأنـه كامل الأهلية، وفي الحجر عليه إهـدار لـآدميتهـ.

وإذا حجر على المفلس أعلن ذلك للناس لـثلاـ يتعاملوا معه فتضييع أموالهمـ ثم تتعلق بالمحجور عليه جملة من الأحكـامـ<sup>60</sup>:

أولـهاـ تعلـقـ حقـ الدائـنـ بـمـالـهـ المـوجـودـ قبلـ الحـجرـ،ـ والـحـادـثـ بـعـدـ الحـجرـ،ـ فـلاـ يـصـحـ تـصـرـفـهـ بـأـنـ نوعـ منـ أـنـوـاعـ التـصـرـفـ فيـ مـالـهـ بـعـدـ الحـجرـ؛ـ بلـ الصـحـيـحـ أـنـهـ يـحرـمـ عـلـيـهـ قـبـلـ الحـجرـ التـصـرـفـ فيـ مـالـهـ تـصـرـفـاـ يـضـرـ بـالـغـرـمـاءـ.

**الثاني:** انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر عليه إلى أن ينفك الحجر، فمن باعه أو أقرضه خلال هذه الفترة طالبه بعد فك الحجرـ.

<sup>59</sup> [المهدب 2/129، القوانين الفقهية ص 341، المغني 4/576]

<sup>60</sup> [الملخص الفقهي ص 94-96، الموسوعة الكويتية 5/305 وما بعدها]



**الثالث:** بيع الحاكم أمواله وتقسيم الثمن بقدر ديون الغرماء **الحالة**، ويترك له ما يحتاج إليه من مسكن ومؤنة ونحو ذلك.

**الرابع:** أن من وجد عين ماله الذي أعطاه إياه ببيع أو قرض أو نحوها قبل الحجر عليه، فله أن يأخذه من المفلس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من أدرك متاعه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به". [متفق عليه]

ويشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس شروط: الأول كون المفلس حيًا إلى أن يأخذ ماله منه، فإن مات فهو أسوة الغرماء. والثاني بقاء ثمنها كله في ذمة المفلس، فإن قبض صاحب المتاع شيئاً من الثمن لم يستحق الرجوع به. الثالث بقاء العين كلها في ملك المفلس، فإن وجد بعضها فقط لم يرجع؛ لأنه لم يجد عين المال. الرابع كون السلعة بحالها لم تتغير صفاتها. الخامس كون السلعة لم يتصل بها حق الغير، بأن لا تكون مرهونة. السادس كون السلعة لم تزد زيادة متصلة.

كتاب ديني آيات  
Ayaat Academy

## الصلح

الصلح لغة قطع النزاع، وإزالة الخلاف. وأما في الاصطلاح فهو معاقدة يتوصل بها إلى الموافقة بين المتخاصمين.

وقد رغب الشرع في الصلح والإصلاح، فقال تعالى "وَإِن طَائْفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" [الحجرات 9] وقال "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ" [الأنفال 1] وقام صلى الله عليه وسلم بالإصلاح بين الناس في وقائع كثيرة، وقال "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً". [الترمذى]

ويكون الصلح في حقوق الأدميين مما يقبل الإسقاط والمعاوضة، بخلاف حقوق الله تعالى، كالحدود والزكاة، فلا صلح فيها لوجوب أدائها كاملة. والمراد هنا من حقوق الأدميين ما يتعلق بالأموال.

وهو قسمان: صلح عن الإقرار، وصلح عن الإنكار (ويدخل فيه الصلح عن السكوت عند الجمهور).<sup>61</sup>

**أولاً: الصلح عن الإقرار**، وهو أن يدعى إنسان على غيره ديناً أو عيناً أو منفعة، ويقر المدعى عليه بما ادعاه من الحق، ثم يتصالحا على أن يأخذ المدعى من المدعى عليه شيئاً من جنس الحق، أو من غير جنسه.

ثم إن المدعى عليه إن اعترف بنقد وصالح على نقد، كان هذا صرفاً تجري عليه أحكام الصرف. وإن اعترف بنقد وصالح على عروض أو بالعكس، كان بيعاً تجري عليه أحكام البيع، وإن اعترف بنقد أو عرض وصالح على منفعة كسكنى دار، كانت إجارة تجري عليها أحكام الإجارة. وهذا يسمى صلح المعاوضة.

وهناك الصلح على الإبراء، بأن يقول صاحب الدين: أبرأتك من كذا، فأعطني ما بقي. وفي الصحيحين أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه في المسجد، فارتقت أصواتهما، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نادى: يا كعب، قال: ليك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك. قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: "قم فأعطيه". [منتقى عليه]

<sup>61</sup> انظر بداية المجتهد 2/447، المغني 5/16-25، فقه السنة 2/355-357

ويشترط في صلح الإقرار أن لا يمتنع المدعى عليه من أداء الحق حتى يُصالح على بعضه، ويشترط ذلك، فهذا الشرط باطل، ويلزمه أداء الحق كله؛ بل هو من أكل أموال الناس بالباطل.

**ثانياً: الصلح عن الإنكار والسكوت:** وهو أن يدعى إنسان على آخر عيناً أو دينًا أو منفعة، فينكر المدعى عليه ما ادعاه، ثم يتصالحا.

والجمهور على جواز هذا النوع من الصلح، أما المدعى عليه فيفتدي به نفسه من الدعوى واليمين، ويقطع الخصومة. وهو في حقه إبراء عن الدعوى، كأنه إزالة للضرر عن نفسه.

وأما المدعى فيستريح من تكليف إقامة البينة، ويتقادى تأخير حقه، فهو في حقه نوع معاوضة، فإن كان بدل الصلح عيناً كان في معنى البيع، وتجري عليه أحكامه، وإن كان منفعة كان في معنى الإجارة، وتجريه عليه أحكامه.

وذهب الشافعية والظاهرية إلى عدم جواز الصلح عن الإنكار، لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

وتوسط بعض الفقهاء فقالوا: إن كان المدعى يعلم أن له حقاً عند خصمه، جاز له قبض ما صولح عليه، وإن كان يعلم أنه كاذب في دعواه حرم عليه، وكان أكلاً لمال أخيه بالباطل. وإن كان المدعى عليه يعلم للمدعى حقاً عليه، وإنما ينكر لغرض ما، وجب عليه أن يسلم الحق كاملاً لصاحبها، وإلا كان أكلاً لمال أخيه بالباطل، وإن كان يعلم أنه لا حق عنده لأخيه، فله أن يفتدي نفسه بجزء من ماله، ليدفع أذى غريمته، وخصوصيته، وحرم على المدعى أخذه. قلت: ولا أظن قول الجمهور يخرج عن هذا، فإن حرمة أكل مال الغير بالباطل متفق عليها.

ويصح الصلح عن المجهول، إذا كان يتذرع علمه، وأن يكون بين شخصين حساب قديم، ولم يعد من الممكن معرفته تفاصيله بدقة، فيصطلحان على تسوية ما. والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما "استهما وتوخيا الحق، ولیحل أحدهما صاحبه". [أبو داود]

## الغصب

**الغصب لغة:** أخذ الشيء ظلماً وقهرًا، واصطلاحاً: الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق.

وهو من أجلى صور أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون." [البقرة 188] وقال صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام." [مسلم] وفي الغصب وعید شدید، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "من اقطع شيئاً من الأرض ظلماً طرقه من سبع أرضين." [مسلم] ويدخل فيه الاستيلاء على أموال الغير بطريق الخصومة الباطلة، والرشوة، واليمين الفاجرة، وفي آية البقرة السابقة إشارة إلى الرشوة في الحكم لظلم الغير، وقال تعالى "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم." [آل عمران 77] وفي الحديث "من قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من نار." [متفق عليه]

### أحكام الغصب<sup>62</sup>

وإذا الغاصب يد ضمان، فيجب على الغاصب التوبة ورد المغصوب إلى صاحبه، مع طلب عفوه، فإن كان المغصوب باقياً رده، وإن كان تالفاً رد بدلـه أو قيمته. قال صلى الله عليه وسلم "لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، وإن أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه." [أبو داود والترمذـي] كما يجب عليه رد نمانـه سواء كان متصلـاً أو منفصـلاً، لأن النماء تبع للأصلـ. وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بتـأجيره لـزم الغاصب أجرـة مـثلـه مـدة بـقائه تحت يـده؛ لأنـها من منافـع المـغصوبـ، فيـلزمـهـ ضـمانـهاـ عـلـىـ الـرـاجـحـ، وـهـوـ قـولـ الشـافـعـيـ وـأـحـمدـ فـيـ أـظـهـرـ الـرـوـاـيـتـيـنـ، وـرـوـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ.

وإذا غـيرـ الغـاصـبـ المـغـصـوبـ عـنـ صـفـتهـ بـحيـثـ يـزـولـ الـاسـمـ وـأـكـثـرـ الـمـنـافـعـ الـمـقـصـودـةـ، كـأنـ يـغـصـبـ شـاةـ فـيـذـبـحـهاـ وـيـطـبـخـهاـ، فـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ حـقـ الـمـغـصـوبـ مـنـهـ يـنـقـطـعـ بـذـلـكـ، وـيـجـبـ عـلـىـ الـغـاصـبـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـاـ، وـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـمدـ فـيـ أـظـهـرـ الـرـوـاـيـتـيـنـ إـلـىـ أـنـ حـقـ الـمـغـصـوبـ مـنـهـ لـاـ يـنـقـطـعـ، بلـ هـيـ لـلـمـالـكـ، وـيـلـزـمـ الـغـاصـبـ أـرـشـ الـنـقـصـ، وـعـنـ أـحـمدـ روـاـيـةـ أـخـرىـ كـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ. وـمـذـهـبـ مـالـكـ أـنـ الـمـغـصـوبـ مـنـهـ مـخـيرـ بـيـنـ أـنـ يـأـخـذـ الـأـعـيـانـ الـمـوـجـودـةـ، وـلـاـ شـيـءـ لـهـ سـوـاهـاـ، وـبـيـنـ أـنـ يـغـرـمـهـ الـقـيـمـةـ أـكـثـرـ مـاـ كـانـتـ.

وإذا بنـىـ الغـاصـبـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـغـصـوبـةـ أـوـ غـرسـ غـرسـاـ، وـجـبـ عـلـيـهـ قـلـعـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـاسـ إـذـ طـلـبـ الـمـالـكـ ذـلـكـ، لـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "لـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقـ." [الـترـمـذـيـ] وـاـخـتـلـفـواـ فـيـنـ

<sup>62</sup> : [المغني 5/374-420، المذهب 2/196-208، بداية المجتهد 2/480-488]



غصب عقاراً فتلف في يده بهدم، أو سيل، أو حريق، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يضمن القيمة، وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك إذا لم يكن بحسبه فلا ضمان عليه.

وتصرفات الغاصب في المغصوب بنحو بيع، أو إجارة، أو هبة باطلة؛ لأنها تصرف في غير ملكه. والقابض منه ضامن مثله، إن كان يعلم أنه مغصوب، وإلا فالضمان على الغاصب وحده.

ومن غصب شيئاً ولم يتمكن من رده إلى صاحبه، سلمه إلى الحاكم، أو تصدق به عنه، والثواب لصاحب المال، وإنما تخلص الغاصب من إثمها.

والواجب على الإنسان أن يدافع عن ماله إذا أراد أحد غصبه منه ما استطاع، ويكون الدفع بالأخف أولاً، وإلا انتقل إلى الأشد، فإن لم يندفع إلا بالمقاتلة قاتله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قتل دون ماله فهو شهيد". [متفق عليه]

أكاديمية آيات  
Ayaat Academy

## الشُفْعَة

**الشُفْعَة** لغة من الشُفْعَة - بسكون الفاء - وهو الضم؛ لأن الشفيع - وهو طالب الشُفْعَة - يضم المبيع بالشُفْعَة إلى ملكه. وفي الاصطلاح: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض.

وكانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، فأقرها الإسلام لما فيها من دفع الضرر عن الشريك القديم، ودفع الخصومة مع الشريك الجديد. وهي ثابتة بالسنة، فعند البخاري من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشُفْعَة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شُفْعَة. [البخاري] بل الراجح أنه يجب على الشريك أن يستأنف شريكه قبل البيع، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به؛ ففي رواية مسلم عن جابر: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشُفْعَة في كل شركة لم تُقسم، ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذن فهو أحق به. [مسلم]

وموضوع الشُفْعَة العقار، كالأرض والدور، وما يتصل بها كالغراس، والبناء، ما لم تتم القسمة، فإن تمت القسمة لكن بقيت مراافق مشتركة، كالطريق والماء، ثبتت الشُفْعَة في الأصح. والجمهور على اقتصار الشُفْعَة على العقار وما يتصل به، دون المنقول، وذهب الظاهري إلى ثبوت الشُفْعَة المنقول، كالحيوان، والطعام، ونحوهما؛ لأن الضرر الذي قد يلحق الشريك في العقار قد يلحق الشريك في المنقول كذلك.<sup>63</sup>

ومع اتفاق الفقهاء على استحقاق الشُفْعَة بالشركة، فقد اختلفوا في استحقاقها بالجوار، فالجمهور على أن الشُفْعَة لا تستحق بالجوار، وخالف الأحناف فقالوا إن الشُفْعَة تثبت بالجوار. وتوسط جماعة من العلماء، منهم ابن تيمية، فقالوا بثبوت الشُفْعَة بالجوار عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء؛ لأن الشُفْعَة شرعت لدفع الضرر، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوک شركة، أو في طريق ونحوه ، فإن لم يكن ثمة اشتراك في مثل هذه المراافق، فلا شُفْعَة.<sup>64</sup>

واتفق الفقهاء على أن الشفيع إذا كان غائبًا فله إذا قدم المطالبة بالشُفْعَة، ولو تناقل المبيع جماعة. وأما الحاضر فمذهب الشافعي في الجديد وأبي حنيفة ورواية عن أحمد أنها واجبة له على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب، فإن علم وأمكنه الطلب ولم يطلب، بطلت الشُفْعَة في حقه، لكن أبي حنيفة قال: إن أشهد بالأخذ لم تبطل وإن تراخي. وذهب مالك إلى أنها لا تجب على الفور، بل وقتها موسع، واحتل قوله في هذا الوقت الموسع، هل هو محدود أم لا؟ وعن

<sup>63</sup> فقه السنة 306-307/3

<sup>64</sup> مجموع الفتاوى 30/306



أحمد رواية أخرى توافق قول مالك في إحدى الروايات عنه أن حق الشفعة على التراخي، لا يبطل أبداً.<sup>65</sup>

وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع، وهم ذوو سهام متفاوتة، فهل تكون الشفعة على قدر السهام أم على عدد الرءوس؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنها على عدد الرءوس؛ لأن الجميع يستوي في سبب الاستحقاق، وذهب مالك إلى أنها على قدر السهام؛ لأنها حق يستفاد بسبب المالك، فياخذ كل على قدر سهمه. وعن الشافعي قوله، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

ولا يجوز التحيل لإسقاط الشفعة لأن يظهر أنه وهب نصبيه لآخر، وهو في الحقيقة قد باعه عليه، ونحوه أن يرفع الثمن في الظاهر حتى لا يستطيع الشريك الوفاء به، لعموم النهي عن الحيل التي تستحل بها المحرمات، كما في قوله صلى الله عليه وسلم "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل". [ابن بطة بسنده حسن] هذا مذهب مالك وأحمد. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى جواز ذلك التحيل<sup>66</sup>

<sup>65</sup> المغني 5/477، وبداية المجتهد 2/399.

<sup>66</sup> المغني 5/511، الهدامة 2/366.

## الشركة

الشركة بوزن نعمة، أو بوزن كَلْمة، اسم مصدر من قولهم: شرك الرجل الرجل، أي: خلطه نصبيه بنصبيه. قال تعالى "وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُطَّاءِ لَيُبَيِّغُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ". [ص 24] وفي الحديث القدسي أن الله تعالى قال: "أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا". [أبو داود]

وهي تنقسم إلى:

1) شركة أملك، وهي اشتراك في استحقاق، كالاشتراك في تملك مصنع أو عقار. وتنقسم إلى اختيارية، لأن يشترى شيئاً مشاركة، أو يوهب لهما، وجبرية، كالشركة في الميراث.

2) شركة عقود، وهي الاشتراك في التصرف، كالاشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير. وتنقسم إلى: العنان، والأبدان، والوجوه، والمفاوضة، والمضاربة.

1. شركة العنان، واحتراقها من عناني الفرس في التساوي. وقيل بل من عن الشيء إذا عرض، فالشريكان يعن لكل واحد منهما مشاركة الآخر. المراد بها أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرأ فيه والربح بينهما، ولا يشترط التساوي في المال، ولا في التصرف، ولا في الربح، لكن يشترط أن يكون الربح جزءاً مشاعاً، كالنصف أو الثلث مثلًا، لا جزءاً مقدراً، كألف جنيه مثلًا. وأما الخسارة ف تكون بنسبة رأس المال.

وهي مبنية على الوكالة والأمانة، فكل من الشريكين وكيل عن صاحبه في التصرف في مال الشركة بما فيه المصلحة، من بيع وشراء وقبض وحالة وغير ذلك، ولا ضمان إلا بالتعدي أو التفريط. وهذا النوع جائز باتفاق العلماء.

2. شركة الوجوه، وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشترىانه بذمتيهما، وثقة التجار فيهما، والربح بينهما على ما شرطاه، والخسارة بقدر ما تعلق بذمة كل منهما، فهي شركة على الذم والجاه، من غير صنعة ولا مال. وهذا النوع أجزاء الحنفية والحنابلة، وهو الصحيح لتعامل الناس بها، ومن أبطالها من الشافعية والمالكية يرى أن الشركة إما تتعلق بمال أو عمل، وهما مفقودان هنا.

3. شركة الأبدان وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما، على أن يكون كسب العمل بينهما بحسب الاتفاق، والضمان كذلك على كل منهما. وتسمى أيضًا شركة الأعمال، والصناع. وهي كثيراً ما تقع بين أصحاب الحرف (النجارين والخياطين

والنقاشين، وغيرهم). ولكل من الشريكين المطالبة بالأجرة على العمل، وللمستأجر الدفع لأي منهما.

وهذا النوع لم يجزه الشافعي؛ لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال، وأجازه أبو حنيفة ومالك وأحمد، وتصح عندهم سواء اتحدت الحرفة أم اختلفت، إلا أن مالكًا اشترط اتحاد الحرفة. والدليل على صحتها أن ابن مسعود قال: اشتراكت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجي أنا وعمار بشيء". [أبو داود، والنسياني]

وإذا اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة والكسب بينهم، صح ذلك، كما يصح دفع سيارة أو دابة لمن يعمل عليها والكسب بينهما.

4. شركة المفاوضة، وهي أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات. وقد اتفق مالك وأبو حنيفة على جوازها في الجملة، وإن اختلفوا في بعض الشروط، ولم يجزها الشافعي؛ لأن الشركة عنده لابد فيها من اختلاط الأموال، ولا يجوز الاشتراك في الربح إلا بالاشتراك في المال، وأما أن يشترط كل واحد منها ربحاً لصاحبها في ملك نفسه، فذلك غرر. ويرى مالك أن كل واحد منها قد باع جزءاً من ماله بجزء من مال شريكه، ثم وكل كل واحد منها صاحبه. وأما الحنابلة فيفسرون المفاوضة بتفسيرين أحدهما يجوزونه والآخر يمنعونه. أما المفاوضة الجائزة عندهم فهي أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، كأن يجمعوا بين العنان والوجوه والأبدان، فالمجموع جائز لأنه الأفراد جائز. وأما الممنوعة عندهم فهي أن يشتركا فيما يحصل لكل منها من ميراث، أو يجده من لقطة أو ركاز، ويلزم كل واحد منها ما يلزم الآخر من أرش جنائية وضمان غصب ونحوه.

ومما اختلف فيه مالك وأبو حنيفة، أن أبا حنيفة اشترط التساوي في رؤوس الأموال، ولم يشترط ذلك مالك تشبيها بشركة العنان.<sup>67</sup>

<sup>67</sup> لأنواع الشركة السابقة انظر المغني 5-109، المذهب 2-156-158، بداية المجتهد 2-390-393.



5. شركة المضاربة، وهي مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، كما في قوله تعالى "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله." [المزمول 20] وتسماً كذلك القراض؛ لأن المالك يقطع من ماله ليتجر به. وهي في الاصطلاح دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه. وقد أجمع الفقهاء على جوازها.

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من المضاربة في عهده، ولم ينكره. وكان حكيم بن حزام يشترط على الرجل إذا أعطى ماله مقارضة يضرب له به، أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطئ سيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالي.

والمضارب أمين، وأجير، وشريك، ووكيل. ولا يجوز أن يخصص لأحدهما ربح مقدر، كألف مثلاً، بل يكون الربح جزءاً مشاعاً، كالنصف والربع والثالث، كما لا يجوز أن يخصص لأحدهما ربح صنف معين، وإلا فسدت المضاربة، وصار الربح كله لصاحب المال، وللمضارب أجرة المثل.

وتصح المضاربة مع التأكيد بوقت محدد، كسنة مثلاً، وكذلك مع التعليق على شرط، لأن يقول: إذا دخل شهر رجب فضارب بهذا المال.

ولا يجوز للمضارب بمال شخص أن يضارب بمال غيره إذا كان سيضر بالمضاربة الأولى، أو إذا لم يرض صاحب المال الأول بذلك، فإن رضي أو لم يكن في المضاربة الثانية ضرر جاز.

ولا يقسم الربح في المضاربة قبل انتهاء العقد إلا بالتراخي بينهما؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا تؤمن الخسارة في بعض المعاملة، فإذا حصلت الخسارة قبل التقسيم جبرت من الربح، وأما بعد التقسيم ف تكون من رأس المال.<sup>68</sup>

### أنواع الشركات الحديثة<sup>69</sup> أولاً: التعريف بالشركات الحديثة:

68 لأحكام المضاربة انظر المغني 5-193، المذهب 2-229، بداية المجتهد 2/373

69 قرار جمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة قطر من 8 حتى 13 ذو القعدة 1423 هـ الموافق 11 - 16 يناير 2003م

**1. شركات الأموال:** هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول، وتنقسم إلى:

أ. شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأس المال مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال.

ب. شركة التوصية بالأسماء: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصيين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

ت. الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأس المال مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين يختلف ذلك باختلاف القوانين، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

**2. شركات الأشخاص:** هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويثق كل واحد منهم في الآخر، وتنقسم إلى:

أ. شركة التضامن: هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين، وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

ب. شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصيين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

ت. شركة المحاصة: شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتنعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر



يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

3. الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأس المال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكناً قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

4. الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها.. ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

ثانياً: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها.. كما يتبعن أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تتمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كلُّ شريكٍ حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

خامساً: إن المساهم في الشركة يملك حصةً شائعةً من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم. وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره.

## الإجارة

الإجارة لغة مشتقة من الأجر، وهو العوض، كما قال تعالى في قصة موسى والخضر "قال لو شئت لأخذت عليه أجرًا." [الكهف 77]

وفي الاصطلاح: عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم.

ويفهم من التعريف أن الإجارة نوعان: الأول إجارة على منفعة عين معينة، كسكنى دار معينة، أو على منفعة عين موصوفة في الذمة كإيجار بعير أو سيارة بصفة كذا للحمل أو الركوب.  
والثاني إجارة على أداء عمل معلوم، كإصلاح بيت، أو خياتة ثوب.<sup>70</sup>

وهي جائزة بنص القرآن، كما قال تعالى "فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن" [الطلاق 6]، وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم في وقائع كثيرة، ففي الصحيح أنه استأجر هو وأبو بكر عبد الله بن أريقط الليثي، وكان هادياً خريطاً. [البخاري] وقال صلى الله عليه وسلم "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه." [ابن ماجه]

والإجارة عقد لازم، وهو قول الجمهور. واختلفوا هل للمستأجر فسخ عقد الإجارة لعذر كمرض أو نحوه؟ فمذهب مالك والشافعي وأحمد أن ذلك لا يجوز، بل العقد لازم من الطرفين، ولا يجوز لأحد منهما فسخه إلا إذا امتنع استيفاء المنفعة بعيب في المعقود عليه. وذهب أبو حنيفة أن للمستأجر الفسخ إذا نزل به مرض أو هلك متاعه بحريق أو نحوه من الأعذار.<sup>71</sup>

**ويشترط لصحتها:**

1. رضا المتعاقدين: فلا تصح مع إكراه أي منهما، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.
2. معرفة المنفعة المعقود عليها في أي من نوعي الإجارة على نحو ينفي الجهالة، ويمنع النزاع.
3. القدرة على استيفاء المنفعة المعقود عليها، فلا يصح تأجير دابة شاردة، ولا دابة هزيلة للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع.
4. أن تكون المنفعة مباحة؛ فلا تصح الإجارة على المعاصي، ولا لغرض المعصية.

<sup>70</sup> [الملخص الفقهي 146/2]

<sup>71</sup> [المغني 6/31، والمهدب 261/2]

واختلفوا في جواز إجارة المشاع، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تصح إجارة المشاع إلا من الشريك؛ لأن منفعة المشاع لا يمكن استيفاؤها من غير الشريك، وذهب مالك والشافعي إلى الجواز مطلقاً؛ لإمكان التسلیم بالتخلية أو التقسيم، وعن أحمد روایتان کالمذہبین.<sup>72</sup>

اتفق الثلاثة على أنه يجوز سکنى دار بسكنى دار، وخدمة عبد بخدمة عبد، إلا أبو حنيفة فإن مذهبة عدم الجواز.<sup>73</sup>

وهل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به؟ ذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك لا يجوز؛ لأنه من باب ربح ما لم يضمن، إلا إذا كان قد أحدث فيها شيئاً يسوغ الزيادة. وذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك قياساً على البيع، سواء أصلح في العين شيئاً أو زاد فيها أم لا، وعن أحمد أربع روایات، روایتان کالمذہبین، والثالثة عدم جواز إجارتها بزيادة مطلقاً، والرابعة الجواز بإذن المؤجر، ولا يجوز بغير إذنه. والراجح الجواز بشرط عدم الإضرار بالمالك، بأن لا يؤجرها إلى من يضر بالعين.

ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع إمكان استيفاء المنافع، عند مالك والشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة إلى بطلان الإجارة بموت أحد المتعاقدين، وإن لم يتعدز استيفاء المنافع.

واختلفوا في جواز أخذ الأجرة على القرب، كتعليم القرآن، والأذان، والحج. فذهب أبي حنيفة<sup>74</sup> وأحمد عدم الجواز، ومذهب مالك الجواز في تعليم القرآن، والحج، والأذان، أما الإمامة فإن جمعها مع الأذان جازت الأجرة وكانت للأذان، وإن أفردها وحدها لم يجز. ومذهب الشافعي جواز الأجرة في تعليم القرآن والحج، وأما الإمامة فلا تجوز الأجرة عليها في الفروض، ولأصحابه في جواز ذلك في التراویح وجهان، وفي الأذان ثلاثة أوجه.<sup>75</sup> وقال ابن تيمية: الفقهاء متتفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها، فرزق المقاتلة والقضاء والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع، وأما الاستئجار فلا يجوز عن أكثرهم.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى تضمين الأجير المشترك<sup>76</sup> ما جنت يداه، وعن الشافعي قولهن أحدهما كمذهب الثلاثة، والآخر بعدم الضمان. وأما ما لم تجن يداه فمذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان عليه، ومذهب مالك أن عليه الضمان، وللشافعي قولهن کالمذہبین، وأما أحمد

<sup>72</sup> [الإشراف 3/204، بداية المجتهد 2/357]

<sup>73</sup> [المغني 3/15، الإشراف 3/219]

<sup>74</sup> لكن متأخري الأحناف استثنوا تعليم القرآن والعلوم الشرعية فأفتوا بجواز الأجرة على ذلك استحساناً، بعد أن انقطعت الصلات والعطايا والأوقاف التي كانت تجري عليهم في الماضي.

<sup>75</sup> [المغني 6/155، المدایة 2/269]

<sup>76</sup> هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتكون جميعاً في نفعه، كالصباغ، والخياط، والحداد، والنجار.



فعنه ثلات روایات، اثنان كالذهبین، والثالثة أن الهلاك إن كان بما لا يمكن الاحتراز منه كالحرق والموت فلا ضمان، وإن كان بأمر خفي يمكن الاحتراز منه فعليه الضمان.<sup>77</sup>

أکادمیۃ آیات  
Ayaat Academy

<sup>77</sup> [المغني 6، المدایة 2/127-128]



## المساقاة والمزارعة

المساقاة مفاجلة من السقي، وسميت بذلك لأن غالب العمل المقصود فيها هو السقي، فاشتق اسمها منه.

وفي الاصطلاح أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره. والمراد بالجزء المعلوم جزءاً مشاعاً، لا كمية محددة، كما في سائر أنواع الشركات.

وهي مما يحتاجه الناس، وتحقق مصلحة العامل وصاحب الشجر معًا، فكثير من أصحاب الأشجار والنخيل يعجزون عن سقيها وتعاهدها، ولا يتمكنون من الاستئجار، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، ثم هي قائمة على العدل بين الطرفين، بل هي لون من المشاركة، ونظيرة للمضاربة. وقد عامل بها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر عند الشيفين أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. [البخاري ومسلم] وفي رواية مسلم أنه دفع إلى يهود خير نخلها وأرضها على أن يعملاها من أموالهم ولهم شطر ثمرها. [مسلم] وهذه القصة الثابتة ترد على من لم يجزها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مات وأرض خير كذلك.

والجمهور - وفيهم صاحبا أبي حنيفة - على جواز المساقاة، استدلالاً بهذا الحديث، وذهب أبو حنيفة إلى عدم الجواز لمخالفة هذا الأثر للأصول؛ لأنه بيع ما لم يخلق.<sup>78</sup>

ويشترط لصحة المساقاة أن يكون نصيب كل من العامل والمالك جزءاً معلوماً مشاعاً من الثمرة، كالربع والثلث والنصف. فإن شرط لأحدهما ثمر نخلات أو شجيرات معينة، أو قدرًا معيناً بطلت المساقاة؛ فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدهنا يُكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. [البخاري ومسلم]

وعلى العامل كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمرة، من الحرث، والسقي، وتلقيح النخل، وإصلاح مجاري الماء، ونحو ذلك. وأما المالك فعليه كل ما يحتاج إليه لحفظ الأصل من حفر الآبار، وبناء الحيطان، وتوفير المياه، ونحو ذلك.

ومن الفقهاء من اشترط أن يكون عقد المساقاة قبل بدء صلاح الثمرة؛ لأن هذه هي الحال التي تحتاج فيها إلى عمل، وأما بعد بدء الصلاح فلا يجوز لعدم الحاجة لذلك، وإن وقعت كانت

<sup>78</sup> [بداية المجتهد 2/ 384-385، المعني 5/ 567-575]



إجارة لا مساقاة، وال الصحيح عدم اشتراط ذلك، وأن المساقاة جائزة بعد بدو الصلاح؛ لأنها إذا جازت قبل خلق الثمرة، فهي بعد بدو الثمر أولى.<sup>79</sup>

والراجح صحة المساقاة سواء كان الشجر مما يثمر أم لا، وسواء كان الثمر مما يؤكل أم لا، ما دام الشجر مما ينتفع به على نحو ما.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يكون عقد المساقاة مجهول المدة، وعدهم أنه بذلك يدخله الغرر، قياساً على الإجارة، وخالف الظاهرية فأجازوا أن يكون عقد المساقاة غير محدد المدة، وعندئذ يجوز للملك إخراج العامل متى شاء، واستدلوا لصحة ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وقال لهم: "نركم على ذلك ما شئنا" [البخاري ومسلم]، ولم يضرب لهم أجالاً معلوماً، وهو استدلال قوي.

ومتى اختل شرط من شروط المساقاة انفسخ العقد، فإن كان العامل قد مضى في العمل، ونما الشجر بعمله فله أجرة المثل، ونماء الشجر لمالكه.

وأما المزارعة فهي المعاملة على الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها، أي أن يعطي المالك الأرض أرضه لمن يزرعها له على أن يكون له نصيب مما يخرج منها.

والحاجة إليها لا تختلف عن الحاجة إلى المساقاة، والفرق بينهما أن المزارعة تكون على الزرع، كالأرز والشعير والقمح، والمساقاة تكون على الشجر، كالنخيل والعنب وأشجار الفواكه. ويطلق عليها كذلك المخبرة والمحاقة.

وهي جائزة عند الجمهور، وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على المزارعة كما عاملهم على المساقاة، كما عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في حياته وبعده وفاته صلى الله عليه وسلم. وقرر ابن تيمية أن المزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول؛ لأنهما يشتراكان في المغنم والمغرم.

ولم يجز أبو حنيفة وزفر المزارعة، ولا يجوزها الشافعية إلا تبعاً للمساقاة للحاجة، فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل، وعسر إفراد النخل بالسقي، لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقلبيها. واستدل المانعون بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخبرة وهي المزارعة كما في حديث رافع بن خديج، ولجهالة أجر المزارع.

[186/3] الإشراف<sup>79</sup>

لكن الروايات عن رافع مضطربة، وفي بعض الروايات أن النهي عن المزارعة ينصرف إلى ما إذا كان العقد على وجه الغرر، وهو قوله: "إنما كانوا يؤجرون على الماديّات - أي ما ينبع على حافة النهر ومسايل المياه - وأقبال الجداول - أي أولئها - فيسلم هذا وبهلك هذا". وعند أبي داود أن زيد بن ثابت لما بلغه أن رافعاً يحرم إجارة الأراضي قال "يغفر الله لـ رافع، أنا أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجالن افتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع" ، فسمع رافع قوله "لا تكرروا المزارع".

وقد اشترط جماعة من الفقهاء أن يكون البذر من رب الأرض قياساً على المضاربة، والصحيح عدم اشتراط ذلك. قال ابن القيم: وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة فهو من أفسد القياس؛ فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقسمان الربح، فهذا نظير الأرض في المزارعة، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه، بل يذهب كما يذهب نفع الأرض، فإلحاقه بالأصل الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي.<sup>80</sup> ويدل لصحة عدم الاشتراط أن الرسول صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خير نخلها وأرضها على أن يعملاها من أموالهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها، وروى البخاري معلقاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامل الناس على إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

ولا يشترط عند الحنفية والمالكية والحنابلة أن تكون الأرض مملوكة لمن يزارع عليها، بل يكفي أن يكون مالكاً لمنفعتها، فلو استأجر إنسان أرضاً لمدة معينة مقابل مبلغ من المال، فلهذا المستأجر أن يدفعها إلى من يعمل فيها مزارعة.

<sup>80</sup> [نقل عن الملخص الفقهي 142/2]

## العارية

وهي إباحة المالك مناقع ملكه المباحة لغيره بلا عوض ليりدها بعد استيفاء المنفعة.

وهي من أعمال البر، ومن التعاون على البر والتقوى، وقد نم الله من يمنعون ما يحتاج إليه مما يتعاطاه الناس، قال تعالى "ويمعنون الماعون" [الماعون 7] وقد استدل بهذه الآية من يرى وجوب الإعارة إذا كان المالك غنياً، وهو متوجه في حال الاحتياج الشديد. وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال: كان فرع بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه، فلما رجع قال "ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبمرا". [البخاري ومسلم] واستعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: "بل عارية مضمونة". [أبو داود]

ويشترط في المعير كونه أهلاً للتبرع، وأن يكون نفع العارية مباحاً، فلا تجوز الإعارة للنفع المحرم، كما يشترط بقاء العين المنتفع بها بعد الانتفاع.

وهل يجوز الرجوع في العارية؟ ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن للمعير أن يستعيدها متى شاء، وإن كان المستعير قد قبضها. وذهب مالك إلى أن العارية لا تسترجع قبل الانتفاع، وإن كانت إلى أجل فليس للمعير أن يرجع فيها حتى ينقضي الأجل. والراجح قول الجمهور ما لم يترتب على الاسترداد ضرر للمستعير، فإن كان ضرر تأجل الاسترداد حتى يزول الضرر.

ولا يجوز للمستعير أن يؤجر العارية اتفاقاً، وهل له أن يغيرها لغيره؟ مذهب الحنفية والمالكية أن له ذلك، وإن لم يأذن المالك، لأن العارية عندهم تملك منفعة، وذهب الحنابلة إلى عدم جواز ذلك إلا بإذن المالك؛ لأن العارية عندهم إباحة انتفاع، وللشافعية وجهان، والقول بالمنع إلا بإذن المالك هو الراجح.

ويجب على المستعير حفظ العارية وأداؤها؛ لأنها أمانة. قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا". [النساء 58] وقال صلى الله عليه وسلم "أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَّكَ". [أبو داود]

وقد اختلف الفقهاء في ضمان العارية، فذهب أبو حنيفة إلى أنها أمانة فلا يضمنها المستعير إلا بالتعدي أو التفريط، وذهب مالك إلى أنها كالرهن، فما كان يخفى هلاكه كالثياب ضمه، وما كان مما لا يخفى هلاكه لم يضمن. وأما الشافعي فيرى أنها مضمونة بالقبض بكل وجه، وإن نفى شرط الضمان ضمن أيضاً، وعن أحمد روایتان ، أظهرهما كمذهب الشافعي، والثانية أن



المستعير إن نفي الضمان لم يضمن.<sup>81</sup> والذي يترجح مذهب الحنفية، وأن يد المستعير يد أمانة.

أكاديمية آيات  
Ayaat Academy

<sup>81</sup> القوانين الفقهية ص 390، والمذهب 189/2



## الوديعة

الوديعة لغة من ودع الشيء، إذا تركه، ذلك أن الشيء المودع يتركه صاحبه عند غيره.  
وأصطلاحاً: اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض.

وهي أمانة يستحب قبولها لمن علم من نفسه الأمانة، والقدرة على حفظها وأدائها، لقوله صلى الله عليه وسلم "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه". [مسلم] فإن علم من نفسه عدم الأمانة حرم قبولها، وإن خشي ضياعها مع أمانته كره له قبولها.

ويد المودع يد أمانة، فلا يجب عليه الضمان إلا بالتعدي أو التفريط اتفاقاً، بل إذا أودعه على شرط الضمان بطل الشرط. والقول في التلف والرد قوله مع يمينه. هذا إذا كان قد قبضها بلا بينة، أما إذا قبضها ببينة، فمذهب أبي حنيفة والشافعي أن قوله يقبل بلا بينة كذلك، وخالف مالك فلا يقبل قوله عنده إلا ببينة، وعن أحمد روایتان كالمذهبين، أظهرهما كالمذهب الأول.<sup>82</sup> وممّى طلبها أصحابها وجب ردّها، فإن لم يفعل مع إمكان الرد صار ضامناً. ولو أنكر الوديعة ثم ادعى ضياعها ضمنها، لأنّه قد خرج عن حد الأمانة بتناقض قوله.

وإذا أسلم الوديعة إلى أحد أهله فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه إذا أودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن، وإن كان من غير عذر. وذهب الشافعي إلى أنه إذا أودعها عند غيره من غير عذر فتلتقت كان ضامناً.<sup>83</sup>

وإذا أراد سفراً وكان الطريق آمناً فمذهب مالك والشافعي أنه ليس له السفر بالوديعة مطلقاً، وإن فعل فلتلتقت كان ضامناً، بينما ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه يجوز له السفر بها مع أمن الطريق، ما دام المودع لم ينبهه، وإن تلتقت فلا ضمان عليه. وإنما إذا كان الطريق غير آمن فمذهب أبي حنيفة أنه ليس له أن يودعها إلا عند الحاكم أو عند عياله، وأجاز مالك أن يودعها عند من يثق به من أهل بلده، ولا ضمان عليه، ومذهب أحمد أنه لا يجوز له إيداعها عند غير الحاكم إلا إذا عجز عن إيداعها عند الحاكم، وللشافعية وجهان كمذهبي مالك وأحمد.<sup>84</sup>

ومن ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله، كان ضامناً لها. وكذا يضمن إذا خلط الوديعة بغيرها خلطًا لا يتميز، كخلط الزيت المودع عنده بزيته، وكذا يضمن بمخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة، لأن يشترط عليه حرزاً معيناً لها فيخالفه في ذلك، إلا إذا وضعها في حرزاً أفضل، فلا يضمن على الراجح.

<sup>82</sup> الإشراف 3/109، المغني 7/270

<sup>83</sup> المذهب 2/184، المغني 7/275

<sup>84</sup> الإشراف 3/111-472، بداية المجتهد 2/473



ومن مات وثبت أن عنده لغيره وديعة ولم توجد، صارت دينًا عليه يقضى من تركته. وإذا وجد بخطه إقرار بأنه عنده وديعة، فالراجح أنه يؤخذ بهذا الإقرار الكتابي متى عرف خطه.



أكاديمية آيات  
Ayaat Academy



## المسابقة

المسابقة مشروعة في الأصل، لقوله تعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" [الأنفال 60] وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "ألا أن القوة الرمي". [مسلم] وقص سبحانه عن إخوة يوسف قولهم "إنا ذهبنا نستبق". [يوسف 17] وقال صلى الله عليه وسلم "لا سبق-الجعل أو الجائزة- إلا في خف أو نصل أو حافر". [أبو داود والترمذى] وعن أنس قال: كانت العصباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قَعود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم، قالوا: يا رسول الله سبقت العصباء، فقال "إن حَقّاً على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه". [البخاري]

وهي مما يخرج الكفاءات الدفينة، والطاقات الكامنة، بإذكاء روح المنافسة، وحب الفوز على الأقران. وقد تكون للتدريب على الجهاد، وقد تكون لمجرد اللهو والترويح عن النفس.

وقد اتفق العلماء على أن السبق بالنصل والخف والحافر على عوض جائز بنص الحديث، ويتحقق بها ما كان في معناها من آلات الحرب ويستعان به على الجهاد، كآلات الحرب الحديثة. واختلفوا في جواز المسابقة على الأقدام بعوض فذهب أبو حنيفة إلى الجواز، وذهب مالك وأحمد إلى عدم الجواز، وعن الشافعي قوله كالمنع مفهوم الحديث السابق الذي يمنعأخذ الجائزة على غير المذكور في الحديث، وما كان في معناها من آلات الحرب، ووجه القول بالجواز حمل الحديث على نفي الكمال، أي لا سبق أحق بأن يبذل فيه السبق من هذه الثلاثة، لما فيها من التمرس على الجهاد، وعموم النفع، فيدخل فيها كل غالبة ينتفع بها في الدين. والقول بالجواز متوجه مع قصد نصر الإسلام. ويتحقق بالمسابقة على الأقدام في المعنى المصارعة، وحمل الأثقال، والسباحة، ونحوها.

وأما بلا عوض فقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة فسبقته، فلما حملت اللحم سابقته فسبقها، فقال: هذه بتلك. [أبو داود] وأنواع الرياضيات مباحة في الأصل، وقد تستحب مع النية الصالحة وحسن القصد، كنية التقوى على الطاعة، وإعانة الضعيف، ومجالدة الأعداء. ويشرط لإياها بلا عوض أن لا تشغل عن حقوق الله أو حقوق العباد، وألا تتضمن كشفاً للعورات ولا ضرراً للمشاركين فيها، ويحرم ما خالف ذلك. وأما التنافس فيها بعوض فيأخذ حكم المسابقة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة دولة قطر من 8 حتى 13 ذو القعدة 1423هـ الموافق 11 - 16 يناير 2003م، ما يلي:

**"أولاً": تعريف المسابقة:**

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق امر او القيام به بعوض او بغير عوض جائزة.

**ثانياً: مشروعية المسابقة:**

١- المسابقة بلا عوض جائزة مشروعة في كل امر لم يرد في تحريمها نص ولم يترتب عليه ترك واجب او فعل حرام.

**٢- المسابقة بعوض جائزة اذا توافرت فيها الضوابط الآتية:**

أ. أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها و مجالاتها مشروعة.

ب. لا يكون العوض فيها من جميع المتسابقين.

ت. أن تحقق المسابقة مقاصدا من المقاصد المعتبرة شرعا.

ث. لا يترتب عليها ترك واجب او فعل حرام.

**ثالثاً:** بطاقات كوبونات المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموعة الجوائز لا تجوز شرعا، لأنها ضرب من ضروب الميسر.

**رابعاً:** المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية حرام، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

**خامساً:** دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً، إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعا لأكل أموال الناس بالباطل.

**سادساً:** لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة شريطة إلا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وألا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين.

**سابعاً:** تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائز شرعاً.

**ثامناً:** بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطا تجلب منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجانية بغير عوض ، وأما إذا كانت بعوض فأنها غير جائزة لما فيها من الغرر." انتهى قرار المجمع.



أما اللعب بالترشير أو الطاولة فقد اتفقت المذاهب الأربعة على حرمته، لقوله صلى الله عليه وسلم "من لعب الترشير فكأنهما غمس يده في لحم خنزير". [مسلم] وقوله "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله". [أبو داود] والتحريم ثابت سواء كان بعوض أو بغير عوض.

وأما الشطرنج فالجمهور على حرمته، لأنه كالنرد في المعنى، ولورود بعض الأحاديث فيه، واختلف فيه عن الشافعي، واختار الشافعية الكراهة، لضعف الأحاديث الواردة، وورود الإباحة عن بعض السلف. واشترط من أباحه شروطاً منها ألا يكون على عوض، ولا يؤخر عن صلاة، ولا يقتن بفحش أو بذيء الكلام، ولا يؤدي إلى أحقاد وضغائن بين اللاعبين، وألا تكون بيادق الشطرنج على صورة إنسان أو حيوان.

أكاديمية آيات  
Ayaat Academy

## إحياء الموات

الأرض الموات هي الأرض الخراب الدارسة التي لا مالك لها من الأدميين، ولا ينتفع بها أحد، وإحياؤها هو إعدادها وتعميرها لتكون صالحة للاستفادة بها.

والإسلام يدعو إلى عمارة الأرض، واستغلال ثرواتها، وبذلك التعمير تزيد قوة المسلمين وثروتهم؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضاً ميتة فهي له". [أبوداود والترمذى] وقال "من أعمراً أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها". [البخاري] والفقهاء في الجملة على مدلول هذا الحديث، وهو أن الأرض الموات تملك بالإحياء، وإن اختلفوا في بعض الشروط والقيود.

والجمهور على أنه لا يشترط في الأحياء أن يكون مسلماً، فيجوز من الذمي، لعموم لفظ الحديث، وخالف الشافعية فاشترطوا ذلك.

وأختلفوا في اشتراط إذن الإمام، فذهب أبو حنيفة إلى اشتراطه، وذهب مالك إلى أن ما كان في الغلة، وحيث لا يت صالح الناس فيه فلا يفتقر إلى إذن الإمام، وما كان قريباً من العمران، وحيث يت صالح الناس فيه، فلا بد من إذنه. وذهب الشافعي وأحمد إلى عدم الافتقار إلى إذن الإمام مطلقاً، متحججين بالحديث السابق، حيث قرر الملكية ولم يشترط إذن أحد، وأبو حنيفة لا يخالف أن الإحياء سبب للملكية، لكنه شرط إذن الحاكم،<sup>86</sup> فكان الحديث عند الأولين للتشريع، وعند أبي حنيفة للتنظيم. وفي العصر الحديث لم يعد ذلك ممكناً إلا بإذن السلطات.

وما ملك بالإحياء ثم عاد مواتاً هل يملك بالإحياء من جديد؟ مذهب أبي حنيفة ومالك أنه يجوز تملكها بالإحياء مرة أخرى لعموم الحديث، ومذهب الشافعي أنها لا تملك بالإحياء؛ لأنها ملكت أول مرة، وصار لها مالك، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما كمذهب الشافعي.<sup>87</sup> ولعل مذهب الراجح مذهب الشافعي ومن وافقه.

والإحياء الذي تملك به الأرض عند أبي حنيفة وأحمد يكون بتحجيرها، وإن لم يتخذ لها ماء، وعند الشافعي يكون بزرع الأرض إن كانت للزرع، واستخراج مائها، وبقطعها بيوتاً وتسقيفها إن كانت للسكنى. وأما مالك فأحال إلى العرف والعادة، فما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها كان إحياء.<sup>88</sup> ولا يخفى قوة ذلك المسك.

<sup>86</sup> الإشراف 3/235، المغني 6/165

<sup>87</sup> المغني 6/166، الإشراف 3/240

<sup>88</sup> المغني 6/171



وللحاكم أن يقطع الأرض الموات لمن يحبها؛ لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق [البيهقي]، وأقطع وائل بن حجر بحضرموت، وأقطع عدداً من الصحابة. لكن لا يحصل التملك بمجرد الإقطاع، بل لابد من الإحياء، فإن أحياه صار ملكاً له، وإلا فللحاكم أن يستعيده منه ويعطيه لغيره.



أكاديمية آيات  
Ayaat Academy



## الجعالة

الجعالة- بتثليث الجيم- في اللغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، كأن يقول: من رد متابعي، أو بنى هذا الجدار، فله كذا من المال. وفي الاصطلاح: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه.

ودليل الجواز قوله تعالى عن يوسف "ولمن جاء به حمل بغيره." [يوسف 72] ومن السنة ما ورد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله عليه وسلم أتوا حيّاً من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبینما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرؤنا، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطبيعاً من الشياه، فجعل رجل يقرأ بألم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبراً الرجل، فأتوهم بالشياه، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فضحك وقال "وما أدرأكم أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي فيها بسهم." [البخاري ومسلم]

ويشترط فيها أن يكون العمل مالاً معلوماً، فإن كان مجهولاً كأن يقول: من بنى لي هذا الحائط أعطيه ما يرضيه، صار العقد عقد إجارة، ووجب للعامل أجرة المثل.

**وتختلف الجعالة الإجارة في أمور:**

- تجوز الجعالة على عمل مجهول، فلا يشترط فيها العلم بالعمل، بخلاف الإجارة فلا تصح إلا على عمل معلوم.

- لا يشترط في الجعالة معرفة مدة العمل؛ وأما الإجارة فيشترط لصحتها معرفة مدة العمل.  
- لا يستحق الجعل في الجعالة إلا بعد الفراغ من العمل، وأما الإجارة فيجوز فيها اشتراط تعجيل الأجرة.

- الجعالة عقد جائز يجوز فسخه، بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم لا يفسخ إلا برضاء الطرفين، لكن فسخ الجعالة بعد الشروع في العمل إن كان من المالك فعليه للعامل أجرة مثل عمله، وإن كان من العامل فلا شيء له، وإن ترتب على تركه العمل ضرر للجاعل، فقد قال بعض الفقهاء بإلزامه بإتمام العمل، وهو قول وجيه.

- تصح الجعالة مع عامل غير معين، كأن يقول: من وجد مالي فله كذا، أما الإجارة فلا بد من تعين العامل فيها.

- لا يشترط في الجعالة قبول العامل؛ لأن العقد فيها من إرادة واحدة، وأما الإجارة فلا بد فيها من رضا الطرفين.

قال ابن تيمية: من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده استحق أجرة المثل، ولو بغير شرط، في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره.<sup>89</sup>

<sup>89</sup> عن الملخص الفقهي 188/2

## اللقطة

**اللقطة- بضم اللام وفتح القاف-** هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الأفضل أخذ اللقطة، لما فيه من حفظ مال المسلم، والتعاون على البر والتقوى، وهو أحد قولي الشافعى، والقول الآخر بوجوب الالتقاط. وذهب مالك وأحمد إلى كراهة الالتقاط، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يأوي الضالة إلى ضال، ما لم يعرفها". [مسلم]<sup>90</sup> والذي يتوجه هو اعتبار نية الأخذ، فإن أخذها ناويًا حفظها على أصحابها، واثقًا من أمانته، فالأفضل له أخذها، ومن يخاف على نفسه من الفتنة بها، أو من تكلف حفظها، فالأفضل له تركها. وأما الحديث فمحمول على من يلتقطها ويأويها بنية التملك، لا بنية التعريف وحفظها على أصحابها.

وإذا أخذ اللقطة ثم ردتها إلى مكانها، فمذهب أبي حنيفة أنه إن أخذها ليりدها على أصحابها، ثم ردتها إلى مكانها فلا ضمان عليه، وإن أخذها وهو لا يريد ردتها إلى أصحابها، ثم بدا له ردتها إلى مكانها ضمنها. وذهب مالك إلى أنه إن النقطتها ليりدها على أصحابها فردتها ضمن، وإن أخذها متربدًا بين أخذها وتركها ثم ردتها إلى مكانها فلا ضمان عليه، وذهب الشافعى وأحمد إلى أنه يضمن على كل حال.<sup>91</sup>

ويمكن تقسيم اللقطة إلى أنواع:

### 1. لقطة الحيوان، ويطلق عليها الضالة. والحيوان قسمان:

أ. أن يكون مما يمتنع بنفسه، كالإبل والبقر، والخيول، والطيور، والظباء، والفهود، وسائر ما يمكنه الدفاع عن نفسه بقوته، أو طيرانه، أو سرعة عدوه، فهذا يحرم النقاطه عند جماهير الفقهاء، لقوله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن ضالة الإبل "ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها". [البخاري ومسلم] وأجاز أبو حنيفة النقاطها بغض حفظها لا لتملكها، لكن الدليل مع الجمهور.

ب. أن يكون مما لا يمتنع بنفسه، كسائر الحيوانات، كالغنم وصغار السباع، والعلماء متفقون على جواز النقاطها، لقوله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن ضالة الغنم "هي لك أو لأخيك أو للذئب". وإذا لم يأت صاحبها فهو مخير بين أكلها- إذا كان

<sup>90</sup> المغني 346/6، وبداية المجتهد 2/462

<sup>91</sup> إجماع الأئمة الأربع واختلافهم 2/81

الحيوان مأكولاً - وعليه قيمتها، وبين بيعها وحفظ ثمنها، وبين تركها والإنفاق عليها من ماله، وله الرجوع به على المالك متى ظهر واستلمه.

## 2. لقطة غير الحيوان، وهذه تنقسم إلى:

أ. ما لا يلقي الناس له بالاً، ولا تتبعه همة أو ساط الناس، كالرغيف، والتمرة، والعصا، فهذا يملكه الآخذ وينتفع به بلا تعريف، لحديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال: لو لا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. [البخاري ومسلم]

ب. ما يخشى فساده، كأكثر الفاكهة، فالآخذ إما أن يأكله ويدفع ثمنه لمالكه إذا ظهر، وإما أن يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه.

ت. سائر الأموال التي لها قيمة، ولا يسرع فسادها، فيلزم الآخذ حفظها، والتعريف بها سنة في مجتمع الناس، لحديث زيد بن خالد الجهنمي: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها - أي: وعاءها - ووكاءها - أي: ما تربط به -، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإن فشأنك بها، قال فضالة الغنم؟ قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاوها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. [البخاري ومسلم] فدل الحديث على وجوب تعريف هذه اللقطة بعد ضبط صفاتها، حتى إذا جاء صاحبها وعرفها بأوصافها دفعت إليه، وأن التعريف يكون حوالاً كاملاً في مجتمع الناس، فإذا لم يأت صاحبها، فالمانع بعد انقضاء حول التعريف أن يتملكها.

و لا تزول ملكية صاحبها عنها، فإذا جاء يوماً من الدهر، وجب عليه ردتها إليه إن كانت قائمة بيده، وإلا رد بدلها إن لم تكن موجودة. ويرد المانع كذلك نماء اللقطة.

3. لقطة الحرم، وقد اختلف فيها، هل هي كقطة الحل؟ وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم "لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد". [البخاري ومسلم] فدل الحديث على أنها لا تملك، وإنما يظل المانع يظل يعرف بها أبداً، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة ومالك أنها كقطة الحل. وقد خصصت الآن أماكن تسلم فيها لقطة الحرم.

92

واختلف العلماء في الإشهاد على اللقطة، فذهب الأحناف والظاهرية إلى وجوب الإشهاد، لحديث عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب؛ فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإن فهو مال الله عز وجل

<sup>92</sup> المغني 360/6، والإشراف 270/3



يؤتىءه من يشاء." [أبو داود] وذهب الجمهور إلى حمل الأمر على الاستحباب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر زيد بن خالد، ولا أبي بن كعب بالإشهاد على ما التقطوه.

وأختلفوا فيما إذا ضاعت بعد التقاطها في مدة التعريف، فذهب الجمهور إلى أنه لا ضمان على الملنقط، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أشهده حين أخذها ليردها لم يضمن، وإن لم يشهد ضمن.<sup>93</sup>

أكاديمية آيات  
Ayaat Academy

<sup>93</sup> المعنى 369/6، والإشراف 3/272



## اللقيط

سبق الكلام على أحكام اللقطة، وهي الأموال الضائعة، وهذه أحكام اللقيط، وهو الإنسان الضائع.

وعرفوه بأنه الطفل المنبوذ الذي لا يعرف نسبه. فهو طفل صغير ضائع، لا يُعرف نسبه، ولا كافل له.

وأخذ فرض كفاية عند جمهور الفقهاء استبقاء لنفسه، وصيانته له، وقد قال تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى" [المائدة: 2]، وقال "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا." [5:32] ويتعين على الملقط إذا لم يوجد غيره. وذهب الحنفية إلى أن أخذه مندوب.

ويستحب الإشهاد على التقاطه، خوفاً من أن يطول الزمان فيدعى الملقط أنه ولده أو أنه رقيقه، وأوجب الشافعية الإشهاد في الأصح عندهم، وهو قول المالكية عند غلبة الظن بما ذكر. واتفقوا على أن اللقيط إذا وجد في دار الإسلام فهو مسلم، لكن ذهب أبو حنيفة إلى أنه إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي.<sup>94</sup> وهو مسلم كذلك إن وجد في دار الكفر التي يكثر فيها المسلمين، لحديث "ما من مولود إلا يولد على الفطرة." [البخاري ومسلم] بخلاف ما لو كان المسلمين قلة قليلة.

واللقيط إن وجد معه مال أنفق عليه منه، وإن لم يوجد معه مال فنفقة من بيت مال المسلمين، فإن عجز بيت المال لزم من علم حاله من ذوي اليسار أن ينفق عليه إنقاذاً له.

وال الأولى بحصانته من وجده، إذا كان حرراً عدلاً أميناً، فإن كان غير ذلك نزع منه، وعين القاضي من يقوم على حصانته.

وإذا ادعى شخص نسب اللقيط الحق به متى أمكن، لما في ذلك من مصلحة اللقيط بانتقامه إلى أسرة ونسب، ويثبت بذلك التوارث بينه وبين مدعاه. فإن ادعاء أكثر من واحد طولبوا بالبيبة، وأعطي لمن أقامها. فإن أقاموها جميعاً، أو عجزوا عنها جميعاً عرض على القافة ليتحققوا بمن هوأشبه به. ويستدل لاعتبار القافة بما ورد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مُجَرَّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟! [البخاري] فهذا دليل العمل بالقافة. وذهب الحنفية في حالة تساوي البينات إلى أنه يحكم بكونه ابنًا مشتركاً لمن ادعوه يرث من كل منهم، ويرثوه كأب واحد.

<sup>94</sup> المغني 6/403، المجموع 16/204، بداية المجتهد 2/470



وإذا مات القيط وترك مالاً، ولم يخلف وارثًا، فميراثه لبيت المال، وكذلك إذا قتل ولم يكن له وارث، فالدبة لبيت المال، ولا شيء لمن التقته.

أكاديمية آيات  
Ayaat Academy



## الوقف

تأتي كلمة الوقف في اللغة بمعنى الحبس، يقال: وقف الدار، أي: حبسها. وأما اصطلاحاً، فقد تفاوتت عبارات الفقهاء في تعريفه، ومن أفضل ما عرف به أنه: حبس الأصل وتسبييل الثمرة. أي: حبس أصل المال، وصرف منافعه في سبيل الله وأوجه البر.

والوقف مستحب؛ لأنه من أعمال البر، وسبب لاستمرار الثواب بعد الوفاة؛ إذ هو من الصدقة الجارية. قال صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له." [مسلم] وقال "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات." [البخاري]

وقد وقف عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف.

ومن هؤلاء عمر بن الخطاب، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفسي منه، فكيف تأمرني؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها"، فتصدق عمر - أنه لا بيع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. في الفقراء والقربي، والرقارب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه. [البخاري ومسلم] ووقف عثمان بئر رومة، وكان اشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم. وحفر سعد بن عبادة بئراً، وتصدق به على أمه لما ماتت، وتصدق أبو طلحة الانصاري ببئر حاء، وكانت أحب ماله، لما نزل قوله تعالى "لن تنالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون." [آل عمران 92].

بل في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك إلا بغلته البيضاء، وسلامه، وأرضاً تركها صدقة.

والفرق بين الصدقة والوقف، أن الوقف تبرع بالمنفعة والريع فقط، مع حبس الأصل، فيمنع بيعه وهبته ونحو ذلك، بخلاف الصدقة فيجوز الانتفاع بها، والتصرف في أصلها بالبيع والهبة ونحوهما.

وينقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع:

1. الوقف الخيري، أو الوقف العام، وهو أصل الوقف، بأن يقصد الواقف صرف منافع الوقف كصدقة جارية إلى جهة من جهات البر، سواء كانت أشخاصاً، كالقراء والمساكين، أم جهات عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات.



2. الوقف الأهلي، أو الذري- نسبة إلى الذرية- وهو وقف خاص يجعله الواقف في ذريته أو في أقاربه وذرياتهم، أو في ذرية غيرهم، ثم يكون بعد ذلك-إذا انقطعت الذرية- إلى جهة بر لا تقطع، ومن العلماء من لا يشترط أن تكون نهاية هذا الوقف إلى جهة لا تقطع.

3. الوقف المشترك: وهو الذي يجمع النوعين السابقين، فيجعل الواقف وقفه مشتركاً بين ذريته وجهة من جهات الخير مثلاً. عليه كانت أكثر أوقاف الصحابة. وثمة تقسيمات أخرى، كتقسيم الوقف إلى مؤبد ومؤقت، عند من يجيز تأقيت الوقف، كالإمام مالك. كما ينقسم إلى وقف استعمال، كوقف المساجد ليصل إلى فيها، والمقابر للدفن فيها، ووقف استغلال، كوقف الأرض الزراعية لتدر غلة تصرف على جهات البر.

ويشترط أن يكون الواقف جائز التصرف: بأن يكون بالغاً حرّاً رشيداً مختاراً.

والجمهور على أن الوقف عقد لازم، يلزم بمجرد صدوره من الواقف، ولا يجوز الرجوع عنه، ولا يشترط للزومه أن يتصل به حكم حاكم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يلزم إلا إذا حكم به حاكم، أو أوصى به بعد موته.<sup>95</sup>

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن ملك الموقوف يزول عن ملك الواقف لا إلى مالك، وهو محبوس على حكم ملكه حتى يعتبر شرطه، وفي رواية أخرى عنه أن ملكيته تنتقل إلى الله تعالى. فهذان قولان لأبي حنيفة، وذهب أحمد ومالك إلى أن ملكيته تنتقل إلى الموقوف عليهم. وأما الشافعي فله ثلاثة أقوال: الأولى كذهب مالك وأحمد، والثانية بقاء الموقوف على ملك الواقف، والثالث أنه ينتقل إلى الله تعالى.<sup>96</sup>

ويجوز وقف المشاع، واتفقوا على أنه لا يصح وقف ما لا يصح الانتفاع به إلا بإطلاقه كالمأكولات، لكن اختلفوا فيما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه إذا كان منقولاً، هل يصح وقفه؟ فمنع من ذلك أبو حنيفة، وصححه الشافعي وأحمد، وعن مالك روایتان، ونصر أصحابه رواية الصحة، وهذا في غير الخيل المحبوسة في سبيل الله، فإن حبسها صحيح رواية واحدة عنه.<sup>97</sup> والراجح قول الجمهور، ويدل عليه حديث احتباس الفرس المذكور آنفًا، وحديث "أما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله". [البخاري ومسلم]

وإذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق على نفسه مدة حياته، هل يصح هذا الشرط؟ خلاف، فذهب الشافعي ومالك إلى عدم صحته، وصححه أحمد، وعند الأحناف قولان كالمذهبين.

<sup>95</sup>] الإشراف 3/245، والمغني 6/209]

<sup>96</sup>] المجموع 16/246 ، والمغني 6/211]

<sup>97</sup>] المغني 2/262-266، المذهب 2/322]

ويستدل للصحة حديث عثمان وشراوه بئر رومة وجعله للمسلمين، وأن دلاء كدلاء المسلمين، وأن أنس بن مالك وقف داراً له بالمدينة، فكان إذا حج من بالمدينة فنزل داره. [ذكرهما البخاري تعليقاً ووصلهما غيره]

وقد منع بعض الفقهاء أن يقف المرء على نفسه؛ لأن مقتضى الوقف خروج المال الموقوف عن ملك الواقف، وهذا لا يتحقق هنا، كما أن الأصل في الوقف تأييده، وهذا ينقطع بموته، والراجح جوازه كما هو المفتى به عند الحنفية، وقول بعض الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية، وابن القيم، واستدلوا له بحديث "ابداً بنفسك فتصدق عليها". [مسلم] ففيه جواز أن يسبل المرء على نفسه، وبأن رسول الله رأى رجلاً يسوق بدنـة، فقال: اركبها. فقال: إنها بدنـة. فقال: اركبها. قال: إنها بدنـة. قال: اركبها، ويلـك! في الثالثة أو في الثانية. [البخاري] فجعل له الانتفاع بما أخرجـه من ماله الله تعالى.

وهل يصح أن يقف موضعـاً دون أن يعين له جهة؟ خلاف: فالظاهر من قولـي الشافعي عدم صحتـه، وصحـه مالـك وأحمد، على أن يصرفـ في وجـوه البرـ والخـير.<sup>98</sup>

ويصح الوقف على الميت، ويـشهد لذلك حـديث تـصدق سـعد بن عـبـادة بـحـفر بـئـر صـدـقة عـلـى أـمـهـ المـيـتـةـ.

والأصل الالتزام بشرط الواقف، وعدم تجاوزـه، ما دام لا يخالفـ الشرع، لـ الحديث "المـسلـمونـ عـلـى شـروـطـهـمـ، إـلا شـرـطاـ أـحـلـ حـرـاماـ أـو حـرـمـ حـلـلاـ"، فإذا شـرـطـ اعتـبارـ وـصـفـ معـيـنـ فيـ المـسـتـحـقـ، أـو شـرـطـ مـقـدـارـاـ مـعـيـنـ، أـو شـرـطـ صـفـةـ مـعـيـنـةـ فـيـ نـاظـرـ الـوـقـفـ، لـزـمـ الـعـلـمـ بـشـرـطـهـ. واختـارـ ابنـ تـيمـيـةـ جـواـزـ تـغـيـيرـ شـرـطـ الـوـاقـفـ إـلـىـ ماـهـوـ أـصـلـحـ مـنـهـ، وـإـنـ اـخـتـارـ ذـلـكـ باـخـتـالـافـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ، حـتـىـ لـوـ أـوـقـفـ عـلـىـ الـفـرـاءـ وـالـصـوـفـيـةـ، وـاحـتـاجـ النـاسـ إـلـىـ الـجـهـادـ، صـرـفـ إـلـىـ الـجـنـدـ.<sup>99</sup> وـعـلـيـهـ فـمـنـ بـابـ أـولـيـ اـطـرـاحـ شـرـطـ الـوـاقـفـ إـذـاـ كـانـ شـرـطـهـ بـاطـلاـ، أـوـ مـخـلـاـ بـمـصـلـحةـ الـوـقـفـ، كـانـ يـشـرـطـ الـوـقـفـ لـمـعـصـيـةـ، أـوـ يـشـرـطـ النـاظـرـ فـيـ ذـرـيـتـهـ، وـإـنـ خـانـ الـأـمـانـةـ.

وـإـذـاـ خـرـبـ الـوـقـفـ وـتـعـطـلـتـ مـنـافـعـهـ بـالـكـلـيـةـ، أـوـ كـانـ مـسـجـداـ وـضـاقـ بـأـهـلـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ توـسـعـتـهـ، أـوـ اـنـتـقـلـ أـهـلـ الـمـنـطـقـةـ عـنـهـ، هـلـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـصـرـفـ ثـمـنـهـ فـيـ مـثـلـهـ؟ خـلافـ: فـمـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ أـنـ الـوـقـفـ يـبـقـىـ عـلـىـ حـالـهـ لـاـ بـيـاعـ، وـذـهـبـ أـحـمـدـ إـلـىـ جـواـزـ بـيـعـهـ وـصـرـفـ ثـمـنـهـ فـيـ مـثـلـهـ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـمـسـجـدـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـرـجـىـ أـنـ يـعـودـ كـمـاـ كـانـ، وـهـوـ الرـاجـحـ.

<sup>98</sup> المغني 6/236، الإشراف 3/257

<sup>99</sup> الاختيارات الفقهية ص 176

## **بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعيه**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 19-14 المحرم 1425 هـ، الموافق 11-6 آذار (مارس) 2004م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعيه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض،

**قرر ما يأتي:**

### **أولاً: استثمار أموال الوقف:**

- (1) يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الواقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.
- (2) يتعمّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.
- (3) يجب استثمار الأصول الواقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.
- (4) يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، وي العمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.
- (5) الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.
- (6) يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.
- (7) يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.
- (8) لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.
- (9) يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:
  - أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.



- بـ- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدواوى الاقتصادية الازمة للمشروعات الاستثمارية.
- جـ- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمار ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجارى والاستثماري.
- دـ- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المنشورة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المنشورة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... الخ.
- هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

### **ثانياً: وقف النقود:**

- (1) وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصود الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتبديل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبداً لها مقامها.
- (2) يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقعين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقافية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.
- (3) إذا استثمر المال النكدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وفقاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النكدي.

## الهبة

هي لغة من وهب الشيء، إذا أعطاه، واصطلاحاً: التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بمال بلا عوض. وتسمى الهبة هدية، وعطية، ونحلة، كما أن الإبراء من الدين نوع من الهبة، والعارية نوع من الهبة إلا أنها هبة منافع لا أعيان.

وهي مشروعة بالكتاب في قوله تعالى "فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً". [النساء 4] وبالسنة كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها أن تهدي لها ولو فرسن شاة." [البخاري ومسلم] بل رغب فيها بقوله "تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر." [الترمذى]

ويشترط في الواهب أن يكون من أهل التبرع بالغاً عاقلاً غير محجور عليه مختاراً.

ولا يحقر الموهوب له شيئاً أهدى إليه، فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت." [البخاري] ولا يرد الهدية إلا لعلة تستوجب ذلك مع بيان السبب تطبيقاً لقلب الواهب، ففي الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى الرسول صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال "أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم." [البخاري ومسلم] والمحرم لا يحل له الأكل من الصيد الذي صيد من أجله.

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الهبة المعينة تصح بالإيجاب والقبول ولا تلزم إلا بالقبض، ومذهب مالك وهو رواية عن أحمد أنها تلزم بمجرد الإيجاب والقبول، ولا تفترق إلى القبض، لكن القبض شرط في نفوذها وتمامها، فليس للواهب الرجوع فيها بمجرد انعقادها، وللموهوب له المطالبة بالإقباض، ويجب الواهب عليه حينئذ حتى لو أخر الواهب الإقباض إلى أن مات فللموهوب به مطالبة الورثة. والدليل على اشتراط القبض أن أبا بكر نحل عائشة جذاد عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: "يا بنية إني كنت نحتلك جذاد عشرين وسقاً، لو كنت جديته واحتزتيه كان لك؛ وإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى." [عبد الرزاق والبيهقي] أما إذا كانت الهبة غير معينة كدرهم من دراهم، فلا تلزم إلا بالقبض عند ثلاثة، وعند مالك أنها تلزم بغير قبض على الإطلاق.<sup>100</sup>

أما هبة المشاع فمذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز فيما يقسم كالعقارات حتى يقسم، ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر. ومذهب الثلاثة أن هبة المشاع تجوز فيما يقسم وما لا يقسم. والدليل على الجواز أن وفدو هوارزن لما جاءوا يطلبون من رسول الله أن يرد عليهم ما غنمهم منهم، قال

<sup>100</sup> [الإشراف 3/254-264، المغني 6/288]

"ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم." [أبو داود] فوهبهم نصيبه وهو مشاع لم يتميز عن الباقي.

واتفق الفقهاء على التسوية في الهبة بين الأولاد إن كانوا كلهم ذكوراً أو كلهم إناثاً، لكن اختلفوا إن كانوا ذكوراً وإناثاً، فذهب الثلاثة إلى التسوية بين الأولاد في الهبة مطلقاً ذكوراً وإناثاً، وذهب أحمد إلى أن للذكر مثل حظ الأنثيين.<sup>101</sup>

وأما تفضيل بعض الأولاد على بعض بالهبة فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنه يكره ولا يحرم، وذهب مالك إلى جواز إعطاء بعض الولد بعض المال، وكراهة إعطائه جميع المال، ومع ذلك إن وقع نفذ إذا كان في حال الصحة. وأما أحمد فلا يجوز عنده التفضيل في العطية، بل قال يلزم الوالد الرجوع في ذلك.<sup>102</sup>

ولا يجوز الرجوع في الهبة وإن لم يعوض عنها الواهب، عند الشافعي وأحمد، لحديث "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه." [البخاري ومسلم] وذهب مالك إلى أنه إذا علم بالعرف أن الواهب قصد بالهبة الثواب، كان له على الموهوب مثل ذلك، وإلا رد الهبة. وأما أبو حنيفة فأجاز الرجوع في الهبة شريطة ألا يكون الموهوب له ذا رحم محرم، وألا يكون الواهب قد أثيب عليها، وألا تزيد زيادة متصلة، وألا يموت أحد المتعاقدين، وألا تخرج الهبة عن مالك الموهوب.

هذا في هبة غير الوالد، وأما الأب فله الرجوع في هبته لولده على أية حال عند أبي حنيفة، وليس له الرجوع بكل حال عند الشافعي، وفصل مالك، فذهب إلى أن للأب الرجوع فيما وبه على جهة المودة والصلة، لا على جهة الصدقه. وعن أحمد ثلاث روایات كالمذاهب الثلاثة، أظهرها أن له الرجوع بكل حال. وأما الأم فليس لها الرجوع عند أبي حنيفة وأحمد، وتتملك الرجوع مطلقاً عند الشافعي، وقيد مالك جواز رجوعها بأن يكون في حياة الأب.<sup>103</sup> واستدل القائلون بجواز رجوع الوالد في عطيته لولده بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه." [أبوداود]

<sup>101</sup> [الإشراف 3/259، المغني 6/301]

<sup>102</sup> [المغني 6/298، الإشراف 3/258]

<sup>103</sup> [المغني 6/312-260/3، الإشراف 3/261]

وليس للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر الحاجة عند ثلاثة، وعند أحمد أن له الأخذ من مال ولده عند الحاجة وغيرها، بشرط إلا يضره. بل ذهب أحمد إلى أنه ليس للولد أن يطالب والده بدين، ولا بقيمة متلف، بينما ذهب الثلاثة إلى أن للولد المطالبة بذلك<sup>104</sup>

ولا يجوز لمن استعمل على عمل أن يقبل هدية من وراء عمله؛ لأن ذلك رشوة محرمة، بل ومن الغلو، قد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم بها قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، "فهلا جلس في بيته أبيهـ أو بيتهـ أو بيتهـ فينظر أيهـى لهـ أوـ لاـ؟ـ والذيـ نفـسيـ بـيـدهـ،ـ لاـ يـاخـذـ أحـدـ مـنـكـ شـيـئـاـ إـلـاـ جاءـ بـهـ يومـ الـقيـامـةـ يـحملـهـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ". [البخاري ومسلم] فأبان أن علة تحريم الهدية للعامل أنه ما كان ليحصل عليها لو لا عمله هذا، فيدخل في ذلك ما لو كانت الهدية في شكل خدمة مثلاً يقدمها له العميل.

ويجوز التهادي مع غير المسلمين، بشرط إلا يكون التهادي إظهاراً للسرور بأعيادهم الدينية، أو فيما حرم الله عز وجل. وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية قيصر، وهدية ملك آيلة، وهدية المقوقس، وفي الصحيحين أن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة، فأصل أمي؟ قال: نعم، صلى أمك. [البخاري ومسلم]

### تصرفات المريض المالية

الصدقة في حال الصحة أفضل منها في حال المرض وطن الوفاة، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل: أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشي الفقر، ولا ثمّهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان". [البخاري ومسلم]

والمرض ينقسم إلى:

1) مرض غير مخوف، وهو الذي لا يخاف الموت منه عادة؛ كوجع يسير في العين أو الرجل، فهذا المريض تصرفاته كتصرفات الصحيح، وتصح جميع عطياته وهباته. وإذا تطور مرضه فأصبح مخوفاً ومات منه فالاعتبار بحاله حال الهمة، وقد كان وقتها في حكم الصحيح.

2) مرض مخوف يتوقع منه الموت في العادة؛ فهذا المريض تنفذ تبرعاته في حدود ثلث ماله، فإذا زادت لا تنفذ إلى إجازة الورثة بعد موته، ويلحق بهذه الحالة حالة الخطر، كالذي يكون في بلد فيقع فيها وباء، أو في بحر فهاج البحر، أو في القتال بين الصفين، فهذا أيضاً تنفذ

[المغني 320-323]<sup>104</sup>



تبرعاته في تلك الحال في حدود الثلث كذلك. فإذا عافه الله من المرض المخوف وعاد صحىًّا نفذت تبرعاته كلها، كما لو كانت في حال الصحة.<sup>105</sup>

وتفارق الوصية العطية في أمور:

- 1) الوصية يستوي فيها المتقدم منها والمتأخر؛ لأنها تبرع مضاد لما بعد الموت، فيجب دفعه واحدة بعده، وأما العطايا فيبدأ فيها بالأول فالأول؛ لأنها تلزم في حق المعطى.
- 2) المعطى لا يملك حق الرجوع في العطية بعد قبضها؛ لأنها تلزم بالقبض كما مر، بخلاف الوصية، فلموصي الرجوع؛ لأنها إنما تلزم بعد الموت.
- 3) العطية يعتبر القبول لها عند وجودها؛ لأنها تملك حال الحياة، وأما الوصية فلا يعتبر القبول فيها إلا بعد موت الموصي.

<sup>105</sup> [الملخص الفقهي ص 214-215]

## الوصية

الوصية لغة من وصيّت الشيء إذا وصلته؛ سميت بذلك لأن الموصي يصل بعض تصرفاته في حياته ليستمر أثرها بعد الموت.

**واصطلاحاً:** عهد مضان إلى ما بعد الموت.

وهي من التبرعات وأعمال البر، ودليل مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلَّوَادِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ" [البقرة 189] وقوله "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْ دَيْنٌ." [النساء 11]

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقُ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيادةً فِي أَمْوَالِكُمْ". [ابن ماجه] وفي حديث سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجوه أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثي إلا ابنة لي واحدة، أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فأنتصدق بشطرك؟ قال: لا، الثالث، والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذر هم عالة يتكفرون الناس، ولست تنفق نفقة تتغير بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في أمرأتك". [متفق عليه]

والصدقة في الحياة أفضل لحديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال "أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان". [متفق عليه]

والوصية واجبة بالإجماع على من عليه دين لا يعلم به من هو له، أو عنده وديعة لا شهود عليها، أو نحو ذلك من الأمانات والحقوق التي تلزم. وأما من لا تتعلق ذمته بشيء من ذلك فالوصية مندوبة في حقه، خلافاً لرأي الظاهري ومن وافقه ممن أوجبه، قال صلى الله عليه وسلم "ما حُقَّ امْرَئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَىٰ بِهِ إِلَّا لِيَلْتَهُنَّ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ". [متفق عليه] وتحرم الوصية إذا كانت في معصية الله عز وجل، كالوصية بطبععة كتب الضلال، أو بناء معبود يشرك فيه بالله. ويدخل في الوصية المحرمة قصد الإضرار بالورثة أو غيرهم.

وهي تبرع في حدود الثالث لغير وارث، فإذا زادت عن ذلك فالزائد موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ وإنما بطلت الوصية في الزائد ورد الجميع إلى الثالث. والأولى أن تقل عن الثالث لحديث "الثالث والثالث كثير"، والعتبرة بإجازتهم بعد موت الموصي لا في حياته، لأنهم قبل وفاته لا يملكون شيئاً من ماله ليأذنوا فيه، ولأن إذنهم في حياته قد يكون حياءً منه.



ولا وصية لوارث إلا أن يجزيها باقي الورثة، والعبرة في ذلك بما يكون حال الوفاة، فلو كان له ابن وأخ فأوصى لأخيه ظنًا أنه لن يرث، ثم مات الابن في حياة الموصي، بطلت الوصية؛ لأن الأخ صار وارثاً.

ولو أوصى بجميع ماله ولا وارت له فالوصية صحيحة عند أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه، وذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا يصح منها إلا الثالث.<sup>106</sup> والأول أرجح لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لسعد "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة يتکفون الناس". [متفق عليه]

واختلف العلماء في الوصية للكافر، فتصح الوصية له عند مالك والشافعي وأحمد، سواء كان من حربياً أو ذميّاً، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوصية تصح لأهل الذمة ولا تصح لأهل الحرب.<sup>107</sup>

ولا تلزم الوصية إلا بعد الموت، فللموصي الرجوع متى شاء مادام حياً، ولابد من قبول الموصى له إذا كان شخصاً معيناً، فإن ردها بطلت الوصية، ويعتبر قبوله أو رده بعد موته الموصي لا في حياته. أما إذا كانت الوصية لجهة، كالفقراء أو اليتامي، فلا يشترط إلا الإيجاب من الموصى.

ويخرج من تركة الميت الديون والواجبات الشرعية، كالزكاة ونفقة الحج والكافارات أو لآء، وإن لم يوص به الميت، لقوله تعالى "من بعد وصية يوصي بها أو دين" [النساء 11] ولقول علي رضي الله عنه: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية." فيبدأ بالدين ثم الوصية ثم الإرث بالإجماع.

<sup>106</sup> [الإشراف 5/173، المغني 6/565]

<sup>107</sup> [المغني 6/562]



## معاملات معاصرة

### التأمين التعاوني<sup>108</sup>

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 22-18 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

قرر ما يلي:

التأمين التعاوني عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنّة النبوية.

وينقسم التأمين من حيث إنشائه إلى قسمين:

الأول: تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على المخاطر، أما من حيث إدارته من شركة فإن الشركة تستهدف الربح.

الثاني: تأمين غير تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح؛ وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجرب الضرر عنهم.

ويطلق على النوع الثاني من التأمين مصطلحات متعددة، منها: التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي.

وهناك فروق جوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، من أهمها:

١) أن التأمين التعاوني الإسلامي تعامل بين مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر ولا يهدف إلى الربح، لذلك فلا يعد من عقود المعاوضة، والغرر فيه مختلف. أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

<sup>108</sup> المادة مأخوذة من موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية.

٢) أطراف العلاقة في التأمين التعاوني هم: مجموع المشتركين في صندوق التأمين التعاوني، والجهة الإدارية، أما في التأمين التجاري فهم الشركة وحملة الوثائق.

٣) الصندوق، وت تكون موجوداته من مجموع اشتراكات حملة الوثائق وأرباح استثماراتها والاحتياطات المعتمدة. وأما في التأمين التجاري فلا يوجد مثل هذا الصندوق.

٤) الشركة المديرة، وهي التي تدير التأمين، من حيث إدارة التغطية وأعمال التأمين واستثمار أموال الصندوق. أما في التأمين التجاري فالشركة هي المؤمنة، وتملك أقساط التأمين، ولها أرباحه وفائضه.

٥) حامل الوثيقة والمؤمن في التأمين التعاوني في حقيقتهما واحد، لكن باعتبارين مختلفين، وهما في التأمين التجاري مختلفان تماماً، فالمساهم هو المؤمن له والمؤمن هو شركة التأمين.

٦) الإدارة في التأمين التعاوني سواء كانت هيئة منتخبة من بين المشتركين أو شركة متخصصة أو مؤسسة عامة وكيلة في التعاقد عن صندوق المشتركين (حملة الوثائق)، ولها الحق في الحصول على أجر مقابل ذلك في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري وتنعقد باسمها.

٧) الإدارة في التأمين التعاوني لا تملك أقساط التأمين (الاشتراكات)؛ لأن الأقساط مملوكة لصندوق المشتركين (حملة الوثائق)، أما الشركة في التأمين التجاري فإنها تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التعويض.

٨) الباقي من الأقساط وعوائدها بعد حسم المصاريف والتعويضات- يبقى ملكاً لحساب الصندوق، وهو الفائز الذي تقرر لواح الصندوق كيفية التصرف فيه، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري.

٩) عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم تكلفة الإدارة للشركة المديرة تعود لصندوق حملة الوثائق في التأمين التعاوني، وتعود للشركة في التأمين التجاري.

١٠) موجودات الصندوق عند تصفيه صندوق التأمين التعاوني تصرف في وجوه الخير أو تعطى للمشتركين في حينه (كما هو مفصل في المادة الثالثة عشرة)، في حين أنها تعود للمساهمين في التأمين التجاري.

١١) الشركة في التأمين التعاوني ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوي هيئاتها الشرعية، أما التأمين التجاري فهو على خلاف ذلك.

وينفرد التأمين التعاوني بمبادئ خاصة منها:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود.
- عدم التأمين على المحرمات.
- عدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذًا وإعطاء.

### بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 28-23 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد رجوعه إلى تعریف بطاقة الائتمان في قراره رقم 63 (1/7) الذي يستفاد منه تعریف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنها:

مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ومن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.

قرر ما يلي:

**أولاً:** لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

**ثانياً:** يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

1. جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.



2. جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثيل السعر الذي يبيع به بالنقد.

**ثالثاً:** السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدة مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محظمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراريه رقم 10/2 (13)، و 13 (1/3).

**رابعاً:** لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

أكاديمية آيات  
Ayaat Academy

## الودائع المصرفية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دوره مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 نيسان (أبريل) 1995م،

**قرر ما يلي:**

**أولاً:** الودائع تحت الطلب (الحسابات الجاريّة) سواءً أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلّم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقرض) مليئاً.

**ثانياً:** إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محمرة سواءً أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجاريّة)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

**ثالثاً:** إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجاريّة) هو على المقرضين لها (المساهمين في البنك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجاريّة المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركون في افتراضها ولا استحقاق أرباحها.

**رابعاً:** إن رهن الودائع جائز، سواءً أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجاريّة) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

**خامساً:** يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

**سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع للبس أو الإيهام، وتطابق الواقع، وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة، ودفعاً للتغيرير بذوي العلاقة.**

## بشأن الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعده 1412 هـ الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992م،

**قرر ما يلي:**

**أولاً: الأسهم:**

### ١- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي حرام، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

### ٢- ضمان الإصدار:

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يتلزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملزم على مقابل عن عمل يؤديه -غير الضمان- مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

### ٣- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواتر على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

### ٤- السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة، وتدالوها.

### ٥- محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

### ٦- الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.  
ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

### ٧- التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوبي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المرابحة وتوثيقها بالرهن، وهو من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقراض الثمن للسمسار ليتنفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

**٨- بيع السهم أو رهنه:**

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدماء في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

**٩- إصدار أسهم مع رسوم إصدار:**

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرًا مناسباً.

**١٠- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:**

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحاضرة للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة، أو بالقيمة السوقية.

**١١- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:**

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عن يتعامل مع الشركة. كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

**١٢- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشترطت رسوم للتعامل في أسواقها:**

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعية.

## هذا الكتاب

- يتناول دراسة أهم أبواب فقه المعاملات في الفقه الإسلامي.
- يعني بتيسير المسائل الفقهية، وتقديمها في ثوب عصري.
- يقوم بتقريب كلام الأئمة الأعلام بعبارة موجزة، ويبعد عن الاستطرادات الفقهية.
- يتعرض بشكل عام لما هو موجود في الكتب والمطولات الفقهية ليعطي تصوراً عن هذه الأبواب من فقه المعاملات.
- يعتمد على ذكر الأقوال الفقهية المعتبرة، مع ترتيب المسائل ترتيباً متسلسلاً.

## التعريف بالمؤلفين

### أ. د. محمد سالمة

دكتوراه في الدراسات الإسلامية باللغة الإنجليزية- جامعة الأزهر- مصر.  
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية- ماليزيا.  
عضو منتخب بمجلس الشيوخ- جامعة المدينة العالمية- بماليزيا.

### أ. د. محمد سعدي

حاصل على الدكتوراه في البلاغة والنقد من جامعة الأزهر، ترقى في الدرجات العلمية حتى حصل على درجة الأستاذية من الأزهر، تحكيم وشرف على رسائل الماجستير والدكتوراه. له العديد من المؤلفات في مجالات إسلامية عدّة .

